CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARG/3
8 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

الأرجنتين

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من الحكومة الأرجنتينية انظر CEDAW/C/5/Add.39 و Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير انظر CEDAW/C/SR.112 و SR.118 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ ، الفقرات ٣٤١ الى ٣٩٦ . وللاطلاع على التقريـر الثانـي المقدم من الحكومة الأرجنتينية انظر CEADW/C/ARG/2 و CEADW/C/ARG/2/Add.1 و CEADW/C/ARG/2/Add.2 .

V.96-87223
96-30026

١ - الجزء العام

الجمهورية الأرجنتينية : الاقليم والسكان

تقع الجمهورية الأرجنتينية في الجزء الجنوبي من أمريكا الجنوبية . وهي بلد يمتد عبر خطوط عرض كثيرة بشكل غير متماثل ، ويضم مجموعة متنوعة من النظم الايكولوجية والتضاريس والمناخ . وتبلغ مساحته القارية ٤٠٠ ٧٨٠ ٢ كيلو متر مربع . ووفقا للتعداد الوطني الأخير الذي أجري في عام ١٩٩١ يبلغ عدد سكان الجمهورية الأرجنتينية ٥٢٨ ٦١٥ ٣٢ نسمة ، ٤٩ في المائة منهم ذكور و ٥١ في المائة نساء ، موزعين على نحو غير متماثل في جميع أنحاء البلد . وفي "التقديرات والاسقاطات السكانية للفترة ١٩٥٠ - ٢٠٥٠" ، التي أعدها المعهد الوطني للاحصاء والتعداد ، قدر عدد السكان في عام ١٩٩٥ بنحو ٤٥٦ ٧٦٨ ٣٤ ، ٩٤ر٥٠ في المائة منهم اناث .

ويقدر أن هذا العدد من السكان يمثل كثافة سكانية قدرها ١٢ نسمة في الكيلومتر المربع ، وهذا يضع الأرجنتين ضمن البلدان المنخفضة الكثافة في المنطقة . وكانت أكثر المناطق كثافة في عام ١٩٩١ هي العاصمة الاتحادية ، حيث بلغت الكثافة فيها ١٥ ٠٠٠ نسمة في الكيلومتر المربع في حين لا تتعدى الكثافة في مقاطعة سنتا كروس ٧ر٠ نسمة ولا تتجاوز في كل منطقة بتغونيا ٣ نسمة في الكيلومتر المربع . ويتركز ٧٠ في المائة من السكان في أقل من ثلث الاقليم الوطني تقريبا ، أي في مقاطعات بوينوس أيرس وكوردبا وسانتا فيه ومندوسا .

وحسب بيانات تعداد عام ١٩٩١ يفوق عدد الذكور عدد الاناث بـ ٤٢ ٠٠٠ نسمة في الفئة العمرية من صفر الى ٤ سنوات ، بيد أنه في الفئة العمرية من ١٥ - ١٩ سنة يفوق عدد الاناث عدد الذكور بنحو ١٥ ٠٠٠ نسمة . وهذان الاتجاهان يزدادان باطراد مع التقدم في العمر فتمثل النساء ٥٨ في المائة من مجموع عدد السكان الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين (و٦٢ في المائة من الشيوخ الذين تجاوزوا سن الـ ٧٥) .

الخصوبة

اذا دققنا في تناقص النمو السكاني ، حسب الأعمار نجد أن هذا التناقص يحدث في فئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات ، وانه بعد ازدياد النمو في السبعينات بدأت تظهر أرقام سالبة خلال الثمانينات . وهذا يدل على انخفاض الخصوبة . وقد انخفض معدل المواليد شأنه كشأن معدل الخصوبة في البلد خلال العقد الأخير ، وهاتان ظاهرتان تفسران انخفاض معدل النمو السكاني في الثمانينات . على سبيل المثال ، انخفض معدل الخصوبة العام طوال العقد الأخير إذ انخفض من ٩٥ في الألف في عام

١٩٨٠ الى ٨٥ في الألف في سنة ١٩٩١ .[١] ولو حللنا هذا المؤشر في مختلف الفئات العمرية نلاحظ انخفاضا ملحوظا في الخصوبة في الفئات الأصغر سنا ، واتجاها نحو الارتفاع فيمن تجاوزوا سن الثلاثين . ويؤثر انخفاض الخصوبة في جميع الفئات العمرية ، وهذه ظاهرة عامة تنذر بانخفاض كبير في معدل النمو السكاني حتى نهاية القرن .

ومن جهة أخرى ، بلغ المعدل العام للخصوبة (متوسط عدد أبناء المرأة الواحدة في نهاية فترة خصوبتها) لفترة الخمس سنوات الممتدة من سنة ١٩٩٠ الى سنة ١٩٩٥ ، ٢٫٧٧ بالنسبة للبلد كله . وهذا يمثل انخفاضا واضحا لو قورن بمعدل الخمس سنوات الممتدة من سنة ١٩٨٠ الى سنة ١٩٨٥ الذي بلغ ٣٫١٥ . وتعبر المعدلات العامة للخصوبة عن المتوسط الوطني ، ولو قسمناها حسب القطاعات نجد أن عدد أبناء المرأة الريفية أكثر عموما من عدد أبناء المرأة الحضرية ، وتوجد هذه الخصوبة الأكبر أيضا لدى النساء ذوات المستوى التعليمي والاجتماعي - الاقتصادي الأدنى . كما توجد فروق بين المناطق في جميع أنحاء البلد . وقد سجلت أعلى معدلات الخصوبة في المقاطعات الشمالية الشرقية والشمالية الشرقية مع البتغونية . وتوجد المقاطعات الكويانية بالقرب من وسط البلد في وضع متوسط في حين توجد في مقاطعات بامبا أدنى مستويات الخصوبة . وفي منطقة العاصمة بوينس آيرس يوجد أدنى معدل خصوبة في البلد ، وهو يتناقض مع معدل أجزاء بوينس آيرس الكبرى .[٢]

ولو لاحظنا الخصوبة حسب الحالة الاجتماعية للمرأة خلال فترة خصوبتها نجد أن أهم فئتين في هذا الصدد ، وهما المتزوجات والمعاشرات ، قد خفضتا خصوبتهما ، ولا سيما الفئة الأولى ، حين ما زالت المعاشرات أكثر نسلا ضمن هذا الانخفاض ، وإن كن قد خفض كذلك خصوبتهن .

التوزيع المكاني

لو نظرنا في التنقل بين المناطق الحضرية والريفية نلاحظ أن النمو الحضري في البلد أكبر من معدل النمو العام في الجمهورية . ففي عام ١٩٩١ كانت نسبة السكان المقيمين في المناطق الحضرية ٨٨٫٤ في المائة ، في حين أن نسبتهم في عام ١٩٧٠ كانت ٧٩ في المائة وفي عام ١٩١٤ ، ٥٢٫٧ في المائة .

أعمار السكان

بينت التغيرات الديموغرافية أيضا أنه قد طرأ تغير معتدل على التكوين العمري للسكان . والواقع هو أنه نحو سنة ١٩٥٠ كان ٣٠ في المائة فقط من الأرجنتينيين دون سن الخامسة عشرة عندما كانت نسبة هذه الفئة نحو ٥٠ في المائة في كل بلدان المنطقة تقريبا . ومنذ ذلك الحين حدث تشيخ واضح

---

(١) التعداد الوطني للسكان والمساكن لسنة ١٩٩١ ، نتائج مميزة محددة عامة ، مجموع البلد . المعهد الوطني للاحصاء والتعداد ، ١٩٩٤ .

(٢) المرجع نفسه .

جدا ، فقد ازداد بصورة كبيرة عدد من تجاوزوا سن الستين ، الذين كانت نسبتهم في عام ١٩٥٠ ، ٧ في المائة وقاربت في عام ١٩٩٤ ، ١٤ في المائة . ويرجع تشيّخ السكان العام أساسا الى انخفاض كبير في الخصوبة (سوى في العقد الممتد من سنة ١٩٧٠ الى سنة ١٩٨٠ ، الذي سجلت فيه زيادة في أكثر المراكز الحضرية سكانا في البلد) ، والى انخفاض معدل الوفيات في السنوات الأخيرة . أما الفرق بين الذكور والاناث في العدد فيرجع الى ارتفاع معدل الوفيات بين الذكور ، وهذا يرجع الى فرق كبير بين الجنسين في متوسط العمر المتوقع .

الأسرة ورئاسة الأسرة

يبلغ عدد الأسر في الأرجنتين ٥٢٥ ٩٢٧ ٨ أسرة يرأس ٢٢ر٢٢ في المائة منها نساء .(٣) وثمة اعتقاد بأن هذه البيانات غير دقيقة تماما لأن التصريحات المتعلقة برئاسة الأسرة تتأثر تأثرا شديدا بالتحيز الثقافي الذي ربط تقليديا فكرة الرئاسة بجنس الرجال . وهذا يجعلنا نجد عند ملاحظة الثورة التي تمثلها رئاسة نساء للأسر زيادة هائلة في عددها فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠ وفي عام ١٩٩١ ، الأمر الذي يحملنا على الاعتقاد بأن هذا لا يرجع الى زيادة حقيقية بل الى تغير ثقافي يؤدي الى تصريحات أكثر اتفاقا مع واقع الأسر .

الاستنتاجات

في النهاية يبين كل ما سبق كيفية انتماء الأرجنتين (مع أوروغواي وكوبا) الى مجموعة البلدان التي تشهد مرحلة متقدمة جدا من التحول الديموغرافي . فقد تحولت منذ فترة من بلد سكانه شباب يزيدون بسرعة الى بلد ذي نمو ديموغرافي بطيء وسكان شيوخ نسبيا . وبعبارة أخرى ، أصبحت الأرجنتين بلدا ذا معدل مواليد منخفض ومعدل وفيات متوسط (أدى انخفاضه الى زيادة كبيرة في عدد الشيوخ) .

وللأرجنتينيات خصائص ديموغرافية مختلفة عن اخوانهن في المواطنة . ففيما يتعلق بالعوامل الأساسية للسكان فان العامل الديموغرافي الثابت المتمثل في انخفاض عدد المواليد الاناث عن عدد المواليد الذكور ما زال مستمرا لكن الاناث يعمرن أكثر من الذكور ، الأمر الذي يؤدي الى فروق طفيفة لكنها ملموسة في التكوين العمري : فنسبة الاناث من السكان أقل بصورة طفيفة بين الشباب وأكبر بين الشيوخ . وهن يمثلن أيضا الاتجاه الاقليمي الذي مؤداه أن نسبة النساء اللائي يعشن في المدن أكبر من نسبة الرجال الذين يعيشون في المدن : ففي عام ١٩٩٠ كان ٤ر٨٧ في المائة منهن يعشن في المدن ، في حين كان يعيش فيها ٤ر٨٤ في المائة من الذكور .

---

(٣) المرجع نفسه .

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

في عام ١٩٨٩ بدأت الحكومة الوطنية عملية تحويل عميقة في الأرجنتين . وقضت السياسات الرئيسية التي نفذت على التضخم ، وأجرت تحويلا في الدولة من الناحية الهيكلية ، وأعطت دفعة لعملية ادماج الأرجنتين في العالم . وفي اطار الديمقراطية السياسية شرع في عملية تغيير اقتصادي عميق للوفاء بشرطي الكفاءة والقدرة التنافسية اللازمين لادماج البلد في السوق العالمية .

فبعد المعاناة من تضخم يمثل رقما قياسيا عالميا بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٩ جرى العمل على تنفيذ خطة تحول اعتمدت بقانون سنه الكونغرس ، وخفضت معدلات التضخم الى الصفر تقريبا في خلال سنوات قليلة ونفذ "اصلاح الدولة" ، وجرت خوصصة معظم شركات الدولة الوطنية . وخلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ خفض عدد وظائف العاملين في الدولة بأكثر من ٦٨٠ ٠٠٠ وظيفة واختفت الاعانات غير المنظورة المقدمة بموجب نظام الدعم . ونقلت الى المقاطعات خدمات الصحة والتعليم وبرامج المساعدة ، وأعيد تنظيم نظام الضرائب ، وازداد الناتج المحلي الاجمالي اعتبارا من عام ١٩٩٠ ولمدة خمسة أعوام متتالية ، وهو شيء لم يحدث منذ عقد السبعينات (بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤ ازداد بنسبة ٥ر٣٤ في المائة ، وفقا لبيانات وزارة الاقتصاد والعمل والخدمات العامة) .

وعزز تعديل النظام المؤسسي للاقتصاد ، الذي عكف المجتمع الأرجنتيني على اجرائه منذ عام ١٩٨٩ ، دور الدولة بوصفها راعية وموفرة للمصالح العامة الأساسية (الأمن والعدالة والاستقرار والتكافؤ في الفرص الخ.) والقواعد الأساسية وخفض الأنشطة الرامية الى الانتاج المباشر للسلع والى التدخل المفرط في الأسواق . ويرمي اصلاح الدولة والاصلاح الضريبي والغاء القيود التنظيمية والانفتاح التجاري على الخارج وخفض معدل التضخم وتقليل الشك المصاحب لخفض رأس المال الى أن يحقق القطاع الخاص عملية نمو اقتصادي مستدام لتأمين زيادة كبيرة في الانتاجية عن طريق ادخال التكنولوجيا وتحديث الهيكل الاقتصادي .

بعد سنوات من النمو المنعزل عن التقدم المحرز في سائر العالم بدأ الاقتصاد الأرجنتيني اعتبارا من عام ١٩٩٠ في عملية اندماج متسارع في الاقتصاد العالمي . وأدى ذلك الى زيادة ملحوظة في ادخال الآلات ورؤوس الأموال والتكنولوجيا وكذلك الى ارتفاع ملحوظ في نوعية وكمية المنتجات المتاحة وفي ظروف المعيشة وفي توقعات السكان . وارتباط بلدنا المتزايد هذا بسائر العالم يمثل الطريقة التي تستفيد بها الأرجنتين من ظاهرة عامة هي عالمية الاقتصادات الوطنية . وقد بدأت التغييرات التي أدخلت تولد آثارا سريعة لكن هذه الآثار لم تبلغ مداها بعد .

وفي سياق النمو الاقتصادي الآنف الذكر تعطى الأولوية لتنفيذ سياسات ترمي الى تحسين مستوى العمالة .

وتجري حاليا في هذا الصدد عملية اصلاح في مجال العمل تهدف تدابيرها الرئيسية الى ما يلي :

- خفض الأعباء الاجتماعية : اعتبارا من سنة ١٩٩٦ خفضت مساهمة صاحب العمل من نصف ٣٣ في المائة الى نصف ٣ر٢١ في المائة من المرتب الاسمي .

- اضفاء المرونة على عقود العمل ، فيسر التعاقد لأجل محدد وللعمل بشكل غير متفرغ .

- تحديث التفاوض الجماعي ، بتشجيع اللامركزية وتأييد ابرام الشركات للاتفاقات .

- زيادة تعزيز العمالة ، باعداد برامج للعمل والتدريب وكذلك بتقديم اعانات الى العاطلين . ارتفع العدد الشهري للمستفيدين من هذا البرنامج ، الذي كان يشمل ٠٠٠ ٥٠ شخص فقط في عام ١٩٩٣ الى ٠٠٠ ٣٨٠ شخص في عام ١٩٩٦ . وارتفع اجمالي الموارد المخصصة لتعزيز العمالة وتدريب العمال من ٠ر٠١ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩٢ الى ١ر٤١ في المائة في عام ١٩٩٦ .

وفي مجال الضمان الاجتماعي بدأت الحكومة في عملية تحديث تبدأ بانشاء نظام متكامل للتقاعد والمعاشات يتوخى نظاما عاما أو نظام اشتراكات ونظام التدريب الفردي وتنتهي باقتراح اصلاح الجهاز الاداري بتعديل الأطر القانونية لنظام التأمينات وللاعانات الأسرية وللتأمين الصحي .

وخلال عام ١٩٩٦ أجري اصلاح ثان للدولة لتعميق العملية التي بدأت في عام ١٩٨٩ وزيادة الكفاءة وتيسير الاجراءات وتبسيط الهياكل التنظيمية ، واعادة تشكيل جميع الهيئات الحكومية ، ومواصلة عملية تحقيق اللامركزية ، والقضاء على البيروقراطية .

وتمثل الادارة العملية المنحى وتوجيه المواطن والتنظيم الهرمي للموارد البشرية وتحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص المبادىء الرئيسية التوجيهية لعملية تحديث الدولة . كما أنشىء صندوق اعادة تدريب الموظفين بوزارة العمل والضمان الاجتماعي في الدولة بهدف تدريب موظفي القطاع العام لاعادة ادماجهم في سوق العمل .

وفي هذا الاطار العام لما شهدته الجمهورية الأرجنتينية من تغيير وتحويل بصورة عامة ينبغي شرح الظروف المحيطة بالمجلس الوطني للمرأة والمعلومات المحددة المتعلقة بالمرأة والمذكورة في هذا التقرير .

وقد شاركت الأرجنتينيات في تنمية بلدهن بطريقتين مختلفتين هما الطريقتين الرئيسيتين التاليتين : العمل المنزلي والأنشطة المتعلقة مباشرة بالسوق الاقتصادية . وكما هو الحال في البلدان الأخرى في المنطقة فان مساهمة المرأة منظورة جزئيا فقط . ولم تغير الجهود المبذولة لقياس مساهمة العمل المنزلي في الاقتصاد القومي التقاليد القائمة في هذا الصدد . وعلى هذا النحو لا يكون عمل المرأة منظورا إلا حينما يمكن قياسه باعتباره نشاطا اقتصاديا . ولهذا السبب فان تقدير عدد النساء بين السكان الناشطين اقتصاديا لا بد أن يكون تقريبيا . ومن بين مجموع عدد سكان البلد الذي يبلغ ٢٠٠ ٢٠٢ ١٣

نسمة يمثل السكان الناشطون اقتصاديا ٤٠ر٤٧ في المائة من المجموع .[٤] وتبلغ نسبة الاناث بين هؤلاء ٣٦ر١٩ في المائة ، في حين تبلغ نسبة الذكور ٦٣ر٨٠ في المائة .

في تعداد سنة ١٩٩١ أدى استخدام وسيلة قياس أفضل الى قياس النشاط العمالي بشكل أدق فأظهر ذلك مشاركة أكبر من جانب المرأة . وتفسر هذه الزيادة بالتأثير المشترك لتحسن جمع البيانات وللواقع الحقيقي لادماج المرأة في سوق العمل ، ولهذا السبب يمكننا أن نتحدث عن عملية تأنيث القوى العاملة .[٥]

وفي تعداد سنة ١٩٩١ جرى أيضا قياس تطور تكوين القوى العاملة في البلد خلال الفترة الفاصلة بين التعدادين ، وثبت حدوث تغيرات كبيرة في الفئات المهنية التي يندرج فيها السكان العاملين . وقد بلغ مجموع عدد النساء العاملات ٤ ٣٩٢ ٤٢٩ امرأة موزعات في الفئات المهنية على النحو التالي :

• العاملات والموظفات	
القطاع العام	١٤٠ ٩٤١
القطاع الخاص	٥٠٨ ٣١٤ ١
الخدمة في المنازل	٢٥٨ ٨٦٥
• العاملات لحسابهن	٠٨٦ ٧١٥
• صاحبات الأعمال	٩٤٨ ١٧٨
• مزاولات الأعمال الأسرية بلا أجر محدد	٠٣٤ ٣٦٦
• مجهولات العمل	٤٥٥ ١١

اتخذت السلطة التنفيذية الوطنية مبادرة تدعو الى اظهار العمل المنزلي للمرأة . وهذه المبادرة هي مشروع قانون التقاعد لربات البيوت . الذي سيستفيد منه مايربو على ٠٠٠ ٠٠٠ ١ امرأة . وسيكون هذا النظام اختياريا وسيكون للمستفيدات الحق في معاشات عادية وفي التقاعد بسبب العجز وفي حصول معاليهن على معاش عند وفاتهن . وعند انشاء نظام خاص ستتيح الدولة امكانية شمول ربات البيوت بنظام ضمان اجتماعي باشتراكات أدنى قيمة ، وبالتالي أنسب لميزانياتهن من الاشتراك الذي تدفعه العاملة المستقلة .

---

(٤) المعهد الوطني للاحصاء والتعداد ، التعداد الوطني للسكان والمساكن لسنة ١٩٩١ .

(٥) المعهد الوطني للاحصاء والتعداد ، التعداد الوطني للسكان والمساكن لسنة ١٩٩١ . استنادا الى البيانات الجزئية للدراسة الاستقصائية المستمرة للأسر المعيشية لسنة ١٩٩٤ يمكن تأكيد استمرار هذا الاتجاه .

وتعمل معظم النساء في قطاع الخدمات في الاقتصاد ، وتعملن بصورة رئيسية موظفات (في المكاتب وفي مجال التجارة) وفي الخدمة بالمنازل ، في حين نجد الرجال موزعين بصورة أكثر انتظاما على مختلف القطاعات الاقتصادية . ويضم قطاع الخدمة في المنازل مابين ٢٠ و ٢٢ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا ولذا فهن يستحقن أن توضع سياسات خاصة لتحسين ظروف عملهن ، وقد اتخذت تدابير ترمي الى تقدير عملهن عن طريق الالتزام الخاص بدفع اشتراكات المعاش .

وعند النظر في المشاركة في العمل حسب السن نجد أن هناك اختلافات بين الرجل والمرأة . ففي حين نجد أن أكبر فئة من العاملات تتراوح في السن بين ٢٠ و ٢٥ ، سنة وأن سائر فئات العاملات تتناقص تدريجيا من الناحية العددية حتى سن الخمسين (وتتناقص بعد ذلك بشدة) ، فاننا نجد أن نسب الرجال أعلى من النساء في الأعمار الأقل ، وأن هذه النسب تتزايد لفترة أطول ، وأنها تبلغ ذروتها فيما بين سن الخامسة والثلاثين والأربعين . ويرتبط تناقص مشاركة النساء في القوى العاملة اعتبارا من سن الخامسة عشرة بالنسبة الكبيرة من النساء اللائي يكرسن أنفسهن للاضطلاع بالأعباء المنزلية وللأسرة وللانجاب ابتداء من هذه السن . وخلال الثمانينات نلاحظ انخفاض معدل التناقص بل عودة أعداد معينة من النساء الى سوق العمل ابتداء من سن الخامسة والثلاثين .(٦)

ويجري وضع برامج لتدريب المرأة مثل البرنامج الفرعي للمرأة والتدريب والمهن أو برامج حصص للمشاركة نسائية مثل برنامج التحويل الانتاجي ، الذي يتمثل هدفه الاستراتيجي في ادماج المرأة لاسيما في الأنشطة الكبيرة الانتاجية والدخل ، لحفز مشاركتها في أنشطة لم تؤلف مشاركة المرأة فيها ، وذلك عن طريق مشروع الشباب ومشروع صور ومشروع الشركات الصغيرة . ويجري حاليا تنفيذ برنامج الخدمات المجتمعية ، الذي يقدم وظائف مؤقتة للعمال العاطلين من الجنسين ، لتقديم خدمات اجتماعية الى المجتمع . ويتعين على هذه المشاريع أن تدمج على الأقل ٨٠ في المائة من المستفيدات اللائي يفضل أن يكن من رئيسات الأسر فيما مجموعه ١٠٤٢٠ من المستفيدين من الجنسية .

وتشير جميع الدلائل الى أن المشاكل التي تواجه المرأة فيما يتعلق بسوق العمل تتعلق بقدر متناقص بالتعليم الرسمي وتتعلق بقدر أكبر بتقسيم الأعمال بين الجنسين نتيجة افتقار المرأة الى التدريب المهني المتخصص ، ولأنه مازالت توجد أنماط ثقافية مازالت تعتبر عمل المرأة مكملا لعمل الرجل .(٧)

النظام السياسي والقانوني والاداري

لم يغير التعديل الذي أدخل على الدستور عام ١٩٩٤ نظام الحكم الجمهوري والاتحادي ولا النظام النيابي ، وان كانت قد استحدثت أجهزة أخرى في سلطات الدولة ذات أهمية مؤسسية .

---

(٦) . Mujeres Latinoamericanas en Cifras, Argentina, FLACSO, 1994

(٧) . Mujeres Latinomericanas en Cifras, Argentina, FLACSO, 1994

من ذلك انشاء منصب رئيس الحكومة ضمن السلطة التنفيذية الوطنية وبشكل مستقل عن رئيس الدولة من ناحية التسلسل الهرمي . ورئيس الحكومة مسؤول عن الادارة العامة لشؤون البلد .

وأنشئ منصب محامي الشعب باستقلال وظيفي تام ، لتوفير الاستقرار له وتزويده بقدر أكبر من الدعم القانوني والمؤسسي ، وهو يعين من قبل الكنغرس الوطني لفترة قدرها ٥ سنوات (يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط) ، ويتمتع بالحصانات والمزايا التي يتمتع بها أعضاء الكنغرس ، ضمانا لتحقيق أهدافه .

وتتمثل مهمته في الدفاع والزود عن حقوق الانسان وسائر الحقوق والضمانات والمصالح التي يحميها الدستور الوطني والقوانين والأحكام القضائية وأفعال أو اغفالات الحكومة ومراقبة ممارسة مهام الادارة العامة .

ويحكم القانونان الخاصان رقما ٢٤٢٨٤ و ٢٤٣٧٩ تنظيم وأعمال هذه الوظيفة .

ويعترف الدستور الجديد بالاستقلال المؤسسي لمدينة بوينوس أيرس التي ظلت أيضا عاصمة الجمهورية . وقد مكنها هذا الوضع الجديد من انتخاب رئيس حكومتها المحلية ومجلسها التشريعي . ومازالت الجمعية التأسيسية منعقدة وعاكفة على صوغ نظامها الأساسي .

٢ - التدابير القانونية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في البلد

يمثل التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٤ تقدما نوعيا مهما في الاعتراف بحقوق المرأة لأنه قد وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أعلي مرتبة في التسلسل الهرمي القانوني .

فقد أعلن في الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور الوطني أن معاهدات حقوق الانسان المذكورة فيه لها نفس مرتبة الدستور ، وينبغي اعتبارها مكملة للحقوق والضمانات المعترف بها في نص الدستور .

وتتضمن قائمة المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ما يلي :

- الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ؛
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري ؛

- اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛
- اتفاقية حقوق الطفل .

كما تركت صيغة الدستور المجال مفتوحا أمام امكانية ادراج صكوك أخرى لحقوق الانسان بموافقة أغلبية خاصة من أعضاء الكنغرس الوطني .

وقد اعتمدت بالقانون رقم ٢٤٦٣٢ (B.0.9/4/96) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم - دو - بارا) .

واعتمد بالقانون رقم ٢٤٦٥٨ (B.0.17/7/96) البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - بروتوكول سان سلفادور .

وحقق التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٤ منجزات أخرى .

ففيما يتعلق بالحقوق السياسية تضمن المادة ٣٧ من الدستور الوطني التمتع التام بهذه الحقوق وفقا لمبدأ سيادة الشعب . وتنص علاوة على ذلك فيما يتعلق بوصول المرأة الى المجالات السياسية على ما يلي :

"يكفل التكافؤ الحقيقي بين الذكور والاناث في فرص تولي المناصب الانتخابية والحزبية باجراءات ايجابية في تنظيم الأحزاب السياسية وفي نظام الانتخابات" .

وعلى هذا النحو عبرت الجمعية التأسيسية في نص الدستور عن الخبرة التي اكتسبتها المرأة في متابعة وتطبيق قانون الحصص (رقم ٢٤٠١٢) ، الذي يخصص للنساء حدا أدنى نسبته ٣٠ في المائة من المناصب في قوائم المناصب الانتخابية ، كما يشترط أن يكون انتخابهن لتلك المناصب مرجحا . وينص على أنه لا يجوز أن يكون هذا الاجراء الايجابي أضعف من الاجراءات السارية وقت اعتماد الدستور .

وذكر ضمن صلاحيات الكنغرس الوطني "سن وتعزيز الاجراءات الايجابية التي تضمن التكافؤ الحقيقي في الفرص وفي المعاملة والتمتع والممارسة التامين للحقوق المعترف بها في هذا الدستور وفي

المعاهدات الدولية السارية المتعلقة بحقوق الانسان ، ولا سيما فيما يتعلق بالطفل والمرأة والمسنين والمعوقين" (المادة ٧٥ ، الفقرة ٢٣) .

وعلى وجه الخصوص نص الدستور على الالتزام بسن نظام خاص ومتكامل للمرأة بشأن الضمان الاجتماعي خلال فترة الحمل والارضاع ، وللطفل في حالة التخلي عنه وحتى اتمامه فترة الدراسة الابتدائية .

ومن جهة أخرى ، قرر مجلس نواب الأمة الموقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ انشاء لجنة دائمة مشتركة بين المجلسين بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تضم ٦ أعضاء/عضوات من مجلس النواب و ٦ أعضاء/عضوات من مجلس الشيوخ "... ملتزمين بمكافحة التمييز ومستعدين بصفة خاصة لرصد حالات اللامساواة بين الرجل والمرأة والكشف عنها ، والعمل على اتخاذ اجراءات لتحقيق المساواة ..." .

وتتمثل اختصاصات اللجنة المشتركة بين المجلسين فيما يلي :

(أ) رصد التغيرات النوعية والكمية التي حدثت بعد اعتماد القانون رقم ٢٣١٧٩ فيما يلي :

(أ)-١- عدم المساواة في شروط الوصول الى عملية تحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية ونفس عملية الانتاج والمشاركة فيها ؛

(أ)-٢- عدم تكافؤ الفرص في مجالات التعليم والصحة والعمل وفيما يتعلق بسائر وسائل زيادة معرفة الحقوق واستخدام القدرات ، الى أقصى درجة ؛

(أ)-٣- الفقر ؛

(أ)-٤- العنف ضد المرأة ؛

(أ)-٥- عدم الوعي بحقوق المرأة وعدم الالتزام بها ؛

(أ)-٦- عدم المساواة في توزيع الصلاحيات وسلطات اتخاذ القرارات على جميع المستويات ؛

(أ)-٧- عدم كفاية الآليات الموجودة على جميع المستويات لتعزيز تقدم المرأة .

(ب) دراسة التشريع الساري لاقتراح تعديل أو الغاء القواعد التي تنتهك كرامة المرأة والتي تنطوي على صور مقولبة للجنسين لا تتفق مع الاعتراف بحرية الأفراد والأسر والمواطنين كافة في تقرير المصير ؛

(ج) رعاية مشاريع أو تجارب ابتكارية تدعم تقدم المرأة ؛

(د) اقتراح استراتيجيات عمل جديدة وتدابير للتمييز الايجابي تتضافر للتغلب على ما يكتشف من عقبات رئيسية ، وتوفير الآليات المؤسسية والموارد اللازمة ؛

(هـ) وضع مشروع قانون لخطة لتحقيق مساواة المرأة بالرجل لدورة مشتركة لمجلسي الكنغرس .

ألف - الآليات الوطنية

يجدر بنا أن نذكر بصفة خاصة استمرار وجود المجلس الوطني للمرأة في الهيكل الحكومي حيث أن له منذ انشاءه في عام ١٩٩٢ ميزانيته الخاصة وطاقم موظفيه الفنيين المستقر ، الأمر الذي يتيح تزايد الخبرة واستمرار العمل المضطلع به .

وبموجب المرسوم ٩٥/٢٩١ - الذي عدل جزئيا المرسوم رقم ٩٢/١٤٢٦ - وبالاعتراف بضرورة مشاركة مختلف قطاعات الدولة والدوائر القضائية في المقاطعات في وضع واصدار السياسات العامة الرامية الى تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة ، أنشىء في اطار المجلس الوطني للمرأة جهازان تأسيسيان ؛ وألغي مكتب مستشارات رئيس الجمهورية .

ومن جهة ستتيح الادارة ، المدعمة بممثلين على أعلى مستوى لمختلف الوزارات ولسائر سلطات الدولة الوطنية قدرا أكبر وأكثر فعالية من التعاون فيما بين المؤسسات لمراعاة المشاكل الخاصة بالمرأة في عمليات التخطيط والاجراءات الحكومية العامة .

ومن جهة أخرى فان المجلس الاتحادي للمرأة ، الذي يضم ، الى جانب أعضاء مجلس الادارة ، ممثلي الحكومات المحلية للمقاطعات ، سيتيح ادراج وبحث الأوضاع الاجتماعية الخاصة للمرأة في هذه الدوائر القضائية في جدول الأعمال الوطني . كما سيتيح في نفس الوقت قنوات تفاعل أسرع من أجل التنفيذ المشترك للبرامج والمشاريع ، في عملية اثراء وتعزيز بصورة متبادلة من أجل وضع السياسات وصياغتها .

وفي اطار عملية الاصلاح الثانية التي أعادت تشكيل الادارة الوطنية العامة لتحسين عملها الى أقصى درجة احتفظ المجلس الوطني للمرأة بهيكله الهرمي ، وحسن اندماجه المؤسسي . هذا وتشغل رئيسته منصب وزيرة دولة ، وهي بذلك على أعلى مستوى لرسم السياسات الحكومية ، وتتبع رئيس الدولة مباشرة .

فيما يتعلق بعملية التكامل الاقليمي التي تشهدها المنطقة رأى المجلس الوطني للمرأة أنه من المناسب ادراج المسائل الخاصة بالمرأة في سيناريو السوق المشترك للجنوب (سوق الجنوب) .

ولذا فقد أخذت بوليفيا وشيلي زمام المبادرة ، ونظمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لقاء بعنوان "من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال العمل والانتاج في اطار سوق الجنوب" ، وذلك برعاية الاتحاد الأوروبي وبتمويل منه .

واشترك في هذا اللقاء المكاتب الحكومية المعنية بالمرأة في بلدان المنطقة والمنظمات غير الحكومية لأصحاب الأعمال وللعمال وللأكاديميين المتخصصين في هذا الموضوع وممثلون للاتحاد الأوروبي .

وفي اللقاء وافقت المكاتب الحكومية المعنية بالمرأة ، التي حضرت اللقاء ، على أن ترفع الى حكوماتها المختلفة "اعلان بوينوس آيرس" ، الذي دعا الى انشاء هيئة لتنسيق واعداد الميزانيات فيما يتعلق بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في عملية التكامل الاقليمي ؛ والاشتراك على جميع مستويات الهيكل المؤسسي لسوق الجنوب وادارة تمويل المشاريع الاقليمية من جانب الهيئات الدولية .

باء - الآليات البلدية

يوجد ما مجموعه ١٣ مكتبا لشؤون المرأة في الدوائر القضائية في المقاطعات ، وهذه المكاتب منظمة من الناحية المؤسسية على أشكال مختلفة : مجالس وأمانات ومكاتب مناطق وادارات ودوائر ؛ ويستجيب تنوع الأشكال المؤسسية للتغيرات المستمرة في هياكل الولايات الريفية من حيث موقع الأجهزة المعنية بالمرأة ، وهذا أمر يجعلها في وضع يتسم بضعف مؤسسي غير عادي .

ومن بين اجتماعات المجلس الوطني للمرأة انشاء وتعزيز المكاتب المعنية بالمرأة على المستويين القروي والبلدي ، وفي هذا الصدد فان شروع المجلس الاتحادي في ممارسة مهامه ، بمشاركة من جميع المقاطعات ، يعكس التزاما كبيرا من جانب حكومات المقاطعات وامكانية متابعة أكيدة للسياسات المنفذة في هذا المجال .

وقد أجرى برنامج التعزيز المؤسسي للقطاعات الريفية للمرأة المذكور في التقرير الأخير تجارب رائدة للتدريب وتقديم المساعدة التقنية ، شملت وضع وتنفيذ وتقييم المشاريع المشتركة بين المؤسسات من جانب كل مقاطعة من المقاطعات المشاركة .

وشملت التجارب المنفذة اعداد مواد مرئية للتوعية فيما يتعلق بمشكلة التمييز بين الجنسين والعمل على انشاء شبكات ، واتخاذ تدابير بشأن مشكلة الأمهات المراهقات واعداد كتيبات للتوعية بالحقوق .

جزء خاص : تنفيذ الاتفاقية

المواد ١ الى ٣
(النهوض بالمرأة)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جيمع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرآة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

كما ذكر في التقرير السابق تؤيد الجمعية التأسيسية العاكفة على مهمة تعديل الدستور الوطني (١٩٩٤) اقتراح الاعتراف بحقوق المرأة ، وذلك بمنح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعلى مرتبة في الترتيب الهرمي للقوانين وبادراج مواد أخرى ترمي الى ضمان التكافؤ في الفرص والتساوي في المعاملة بين الرجل والمرأة .

والمرتبة القانونية الجديدة الممنوحة للاتفاقية تلقي على عاتق الدولة الأرجنتينية مهمة مراجعة القوانين للعمل على تعديل القواعد التي تنطوي على أحكام تمييزية وإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية .

فيما يتعلق بقانون الأسرة ينبغي العمل على تعديل المادة ١٢٧٦ من القانون المدني التي تسند الى الزوج ادارة الممتلكات التي يتعذر تحديد مصدرها .

فيما يتعلق بقانون العقوبات فانه على الرغم من حذف النص المتعلق بالزنا (القانون رقم ٢٤٤٥٣ الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥) الذي يتضمن شروطا لتكييفه تنطوي على تمييز بين الرجل والمرأة ، فانه يجري تنقيح شامل لقانون العقوبات لجعل أحكامه متفقة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحذف جميع القواعد التمييزية (على سبيل المثال الأفعال الجرمية المجمعة تحت اسم "جرائم الخيانة") .

ومن بين المنجزات الأخرى مشاركة المرأة في القطاع العسكري . فبانشاء مدرسة السلاح المهني النسائي في عام ١٩٨٢ اكتسب وجود المرأة في الجيش طابعا أساسيا ؛ وتخرجت الدفعات الأولى من الضابطات وضابطات الصف المتخصصات في المجالات المتصلة بالصحة والحواسيب .

ويوجد حاليا ما مجموعه ٤٨١٧٥ ما بين ضابط وضابط صف وطالب في كلية عسكرية ، ومرشح للالتحاق بالقوات المسلحة وجندي متطوع ، ٦ في المائة منهم نساء وتعتبر هذه نسبة كبيرة اذا أخذ في الاعتبار قصر المدة التي مرت على انخراط المرأة في كوادر وصفوف الجيش .

والشابات اللائي أتممن دارستهن الثانوية يتخرجن في الكلية العسكرية الوطنية بعد ثلاث سنوات من التدريب ممرضات مؤهلات عسكريات ويشاركن في الأنشطة التدريبية في نفس المجال الأكاديمي الذي يشارك فيه زملاؤهم . وفي عام ١٩٩٦ أدمجت المرأة نهائيا في صفوف مدرسة الرقيب كابرال لضباط الصف باعتبارها مرشحة للانضمام الى كادر ضباط الصف في أسلحة (أفرع) الجيش . وفي المدرسة العسكرية لجنود خدمات الدعم القتالي يجري التدريب والتعليم العسكريين للطالبات ليصبحن جنديات في الخدمات الصحية والقضائية والحاسوبية والملاحية التقنية .

منذ عام ١٩٩٥ تضم المدارس العسكرية في بوينس آيرس ومندوسا وكوردوبا وسانتا فى وتوكومان وكومودورو ريفادافيا اناث يتخرجن برتبة ملازم ثان احتياط في كل سلاح من أسلحة الجيش على قدم المساواة مع الرجال . وتجري دراسة امكانية ادماج الاناث اللائي برتبة ملازم ثان احتياط في مختلف الوحدات مع اتاحة امكانية ترقيتهن حتى رتبة ملازم أول في مختلف الأسلحة (الأفرع) .

ويوجد في الجيش في عام ١٩٩٦ ، ٨٠٠ ١ متطوعة يمثلن ٥ر١٢ في المائة من مجموع عدد الجنود المنضمين الى صفوف الجيش .

واعتبارا من هذا العام سيفتح الجيش باب الانضمام الى صفوف الضباط على مصراعيه ، وبذلك سيسمح للاناث بالوصول ، حسب مستوى أدائهن ، الى رتبة لواء .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي تمييز بين الجنسين في مجال اسناد المهام والترشيح ، ويرجع عدم وجود قائدات في الوقت الحاضر الى حداثة هذه الرتبة .

وفي اطار الاتفاق مع أمين المظالم المعني بالاصلاحيات والسجون شرع المجلس الوطني للمرأة في اتخاذ تدابير تستهدف نزيلات السجون .

وتجرى حاليا دراسة استقصائية لاحصاء عدد نزيلات السجون لمعرفة تكوينهن الاجتماعي الثقافي ووضعهن في النظام العقابي . وتحقيقا لهذه الغاية شرع في دراسة استطلاعية تنقسم الى مرحلتين : جرى في المرحلة الأولى تناول حالة النزيلات المدانات ، وسيجري في المرحلة الثانية تناول حالة النزيلات الجاري محاكمتهن .

ويتضح من تحليل المعلومات التي جمعت حتى تاريخه - وان كانت عملية معالجة البيانات لم تنته بعد - أنه خلال العقد الأخير لم يزدد عدد النساء في السجون فحسب بل ازدادت أيضا النسبة التي يمثلنها من مجموع عدد نزلاء السجون . وعلى هذا النحو كانت نزيلات السجون تمثلن في عام ١٩٨٤ ما نسبته

٤ر٢ في المائة من مجموع عدد نزلاء السجون (في نظام السجون الاتحادي) ، وازدادت هذه النسبة في عام ١٩٩٣ الى ٦ر٢ في المائة ، وفي عام ١٩٩٥ الى ١٠ر٧ في المائة .

كما ينتظر اجراء تجارب رائدة في ورش التدريب في وحدة إزايزا الاصلاحية .

المادة ٤

(تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة)

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

أجريت في الجمهورية تجربة قيمة للغاية تتمثل في تطبيق القانون ٢٤٠١٢ ، الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩١ ، والذي أتاح زيادة النسبة المئوية للنساء في مجلس النواب الوطني من ٨ر٥ في المائة في عام ١٩٩١ الى ٥ر٢٤ في المائة وقت كتابة هذا التقرير .

وقد وضع المجلس الوطني للمرأة سياسة محكمة لرصد تنفيذ قانون الحصص تعززه الى حد رفع دعاوى قضائية تطالب بعدم اعتماد قوائم الأحزاب التي لا تفي بمقتضيات القانون .

كما جرى العمل على اعتماد قوانين مماثلة في المقاطعات ، واتخذت تدابير توعية وقدمت مشورة ومساعدة تقنية لوضع هذه التدابير . ونتيجة لهذه السياسة توجد في ثماني عشرة مقاطعة أرجنتينية حتى تاريخه[٨] قوانين حصص تسري في نطاق دوائرها القضائية .

وقبل الاصلاح الدستوري في عام ١٩٩٤ طعن في المحاكم القضائية في دستورية اجراء العمل الايجابي الذي كرسه القانون ٢٤٠١٢ .

واعترف القضاء بشرعيته نظرا لأنه : "... لا يوجد في نص القانون ٢٤٠١٢ أو روحه نزعة اضطهاد أو أغراض تنطوي على عداء لأي شخص . كما لا يوجد أي تمييز تحكمي أو امتياز لا داعي له

---

(٨) بوينس آيرس وتشاكو وكوردوبا وكورينتس وفورموسا ولا بامبا ولا ريوخا وميندوزا وميسيونيس ونويكوين وريو نيغرو وسالتا وسان خوان وسانتا كروز وسانتا فيه وتوكومان وتشوبوت وتييرا ديل فويغو .

لصالح المرأة . وكما سبق أن ذكر فان المناقشة البرلمانية بليغة بما فيه الكفاية للموافقة على أن الأهداف التي استوحاها هذا القانون وطريقة التمييز الايجابي التي أرساها قد تعتبر جذرية لكنها لا تستحق وصفها بأنها تعسفية أو غير معقولة أو متنافية مع ضمان المساواة أمام القانون المتجسد في المادة ١٦ من الدستور الوطني ، استنادا الى ما أشير اليه من أحكام قضائية صادرة عن محكمة العدل العليا للأمة ."

(B.J.L.P.s/البيان المتعلق بعدم دستورية القانون ٢٤٠١٢ والمرسوم التنظيمي التفسيري ٤٠٤١٣٥ لسنة ١٩٩٣)

فيما يتعلق بانتخابات عضوية المؤتمر الذى أفضى الى تعديل الدستور وفيما يتعلق بالخبرة المكتسبة خلال انتخابات سنة ١٩٩٣ أوعزت وزارة العدل في الأرجنتين بموجب القرار رقم ٩٤/١٦٨ الى ممثلي مكتب المدعي العام باعتماد ضمانات ترمي الى كفالة تنفيذ القانون ٢٤٠١٢ ومرسومه التنظيمي خلال مرحلة اعتماد القوائم .

صانت الجمعية التأسيسية هذا النوع من التدابير بأن خولت المجلس الوطني صلاحية "سن وتعزيز تدابير العمل الايجابي التي تكفل التكافؤ الحقيقي في الفرص والمساواة الحقيقية في المعاملة وفي التمتع التام بالحقوق المقررة في هذا الدستور وفي المعاهدات الدولية السارية بشأن حقوق الانسان ، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والنساء والمسنين والمعوقين .." (المادة ٧٥ ، الفقرة ٢٣) ، وبتكريس هذه التدابير على وجه التحديد فيما يتعلق بالحقوق السياسية في المادة ٣٧ بضمان التكافؤ الحقيقي للفرص بين الرجل والمرأة في شغل المناصب الانتخابية والحزبية .

وفي الجمعية التأسيسية ، التي طبقت بشأن تأليفها أحكام قانون الحصص ، شغلت نساء ما نسبته ٢٥ر٦ في المائة من مجموع عدد المقاعد .

وفي عام ١٩٩٥ أجريت مجددا الانتخابات الوطنية للنواب ، وقام المجلس الوطني للمرأة برصد تنفيذ القانون ٢٤٠١٢ .

وأحاط المجلس محامي الشعب في الدولة علما بما وقع من انتهاكات لأحكام القانون ٢٤٠١٢ على وجه الخصوص في بعض مقاطعات الجمهورية ، ولهذا السبب رأى محامي الشعب أنه ينبغي له ، أداء منه لمهامه ، أن يناشد المجلس الوطني للانتخابات أن يحث المحاكم المختصة في مختلف مناطق البلد على التحقق من التقيد بما نص عليه القانون ٢٤٠١٢ (القرار ٩٥/١٥٧) من نسب مئوية للمشاركة النسائية .

وبتضمن الدستور الوطني الجديد حقوق المساومة الجماعية وبنصه على امكانية التماس اتخاذ تدابير الحماية القضائية ازاء أي شكل من أشكال التمييز علاوة على الشخص المعني وضع محامي الشعب والجمعيات المؤيدة لهذه الأهداف اطارا جديدا يلتمسان فيه تنفيذ التدابير الايجابية المكرسة .

التمس المجلس الوطني للمرأة من القضاء اتخاذ تدابير الحماية القضائية مستندا الى شرعيتها للمطالبة بتطبيق الأحكام القانونية التي تقضي بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وحق المواطنين ذكور واناث في الاقتراع على قائمة مرشحين ومرشحات تتسم بالمساواة .

وأقرت محكمة الاستئناف هذا الحق بتأكيدها أنه "... عندما نص القانون ٢٤٠١٢ على وجوب أن تتضمن قوائم الأحزاب السياسية أسماء نساء يرجح انتخابهن ، بنسبة ٣٠ في المائة أنشأ ذلك من ناحية التزاما على الأحزاب السياسية بإعداد قوائم مرشحيها وفقا لذلك القانون - الذي يترتب على عدم الامتثال له عدم اقرارها - وأنشأ من جهة أخرى حق المواطنين الملازم بموجب قانون الاقتراع الدستوري (المادة ٣٧ من الدستور الوطني) في الاقتراع على قوائم مرشحين تضم نساء على النحو الذي تقرره القاعدة المذكورة . واذا كانت قائمة حزب ما غير متفقة مع ما يقرره القانون فانها لا تكون قد انتهكت هذا القانون فحسب بل تكون قد قيدت حق المقترع الناشئ عنه وأخلت بذلك الحق ، والذي له لهذا السبب أساس دستوري (...) . وهذا هو الضرر الملموس الكبير المشار اليه أي : حرمان المواطن من الاقتراع على قائمة للحزب الذي فضله تتفق والأحكام القانونية وارغامه في نفس الوقت على الاقتراع على قائمة لا تتفق مع هذه الأحكام أو على التصويت لحزب آخر أو على اغفال بطاقته الانتخابية ، وكل هذا يمثل انتهاكا واضحا للمادة ٣٧ المذكورة فيما يتعلق بضمان "الممارسة التامة للحقوق السياسية"" . وبالنسبة الى اضفاء الصفة القانونية على المجلس فقد رؤي أنه نظرا لأن هدفه الأساسي هو الوفاء بالالتزام الذي أخذته الدولة الأرجنتينية على عاتقها بالتصديق على الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "... فانه لا يمكن الامتناع عن منحه الصفة الشرعية للبدء في اتخاذ الاجراءات القانونية الرامية الى تحقيق ذلك الهدف بالعمل بصفة خاصة على ضمان ادراج أسماء نساء على الوجه الواجب في قوائم المرشحين ، تنفيذا للقانون ٢٤٠١٢ والمادة ٣٧ من الدستور الوطني والفقرة المؤقتة الثانية" .

المادة ٥

(القضاء على القوالب النمطية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وافق المجلس الوطني على القانون رقم ٢٤٤١٧ بشأن الحماية من العنف العائلي .

وفي خلال عام ١٩٩٥ أصدر مجلس نواب الأمة الموقر بهدف الموافقة على القانون الوطني للحماية من العنف العائلي البيان ٥١٤٤-دال - ٩٥ الذي صرح فيه بأنه "... يسره أن يرى أن السلطة التنفيذية الوطنية تشن عن طريق الأجهزة المختصة حملة توعية فيما يتعلق بالعنف العائلي" .

وفي آذار/مارس ١٩٩٦ فرضت السلطة التنفيذية الوطنية بالمرسوم ٩٦/٢٣٥ القانون رقم ٢٤٤١٧ المتعلق بالحماية من العنف العائلي ، وان كان تطبيقه قد اقتصر ، لأسباب تتعلق بالاختصاص القضائي ، على مدينة بوينس آيرس ، وقد دفع ذلك الى ادراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الوطني .

وتتضمن هذه الأحكام أوجه تقدم مهمة كما يلي :

- ادراج حالات المعاشرة صراحة ومنذ البداية في مفهوم المجموعة الأسرية (المادة ١) ؛

- عدم اشتراط اتباع اجراءات رسمية لتقديم الشكوى بل جعل العكس هو القاعدة : فيجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفوية ، ولا يشترط أن يقدمها محام ، واختصار المهل القانونية ؛

- امكانية أن يطلب مع تقديم الشكوى اتخاذ تدابير احتياطية فيما يتعلق بنفقة الاعاشة وابعاد الضارب عن المنزل أو حظر دخول منزل الضحية أو مكان عملها ، ضمن أمور أخرى ؛

- الزام المهنيين العاملين في مجالات الصحة وخدمات المساعدة الاجتماعية والتعليمية على الابلاغ عن أعمال العنف التي تنمو الى علمهم بسبب عملهم ؛

- اختصاص محاكم الشؤون الأسرية بالنظر في هذه الشكاوى ، دون المساس بالتعديل الذي أدخل على قانون الاجراءات الجنائية ، والذي يقضي بأنه في حالة افتراض ارتكاب جرائم في نطاق الأسرة المعيشية يجوز للقاضي أن يأمر بابعاد المتهم عن المنزل عندما تدعو ظروف القضية الى أن يفترض أساسا أن هذه الجرائم يمكن أن تتكرر ؛

- انشاء مراكز للارشاد وتقديم المشورة وجهاز متخصص شامل لعدة اختصاصات لتقديم الدعم التقني الى المحاكم المعنية ؛

- انشاء سجل مركزي للشكاوى ؛

- تقدير أعمال المنظمات غير الحكومية المتخصصة التي يمكن أن تساهم بأفرقة متعددة التخصصات لتشخيص العنف العائلي ومعالجته .

أمام هذه الخلفية أصدرت وزارة العدل في الأرجنتين القرار ١٠٩ في نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، ووافقت بموجبه على برنامج لنشر مضمون القانون رقم ٢٤٤١٧ وأهدافه . وتتمثل أهداف هذه الحملة في "بعث شعور مستنير في المجتمع بضرورة منع العنف العائلي وتقديم المعالجة الى من يعاني منه ، وعدم الاكتفاء بمعاقبة مرتكبيه" . أما الجمهور المستهدف فهو المجتمع كله بوجه عام ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالوصول الى أفراد أكثر المجموعات والقطاعات تأثرا بالعنف العائلي . والبرنامج ذو نطاق وطني ومدته ١٢ شهرا تنفذ خلالها مرحلتان .

تقتصر الأولى على مدينة بوينس آيرس وتتركز أنشطتها على محتويات القانون رقم ٢٤٤١٧ بهدف تحقيق النتائج التالية :

(أ) تنمية الوعي فيما يتعلق بقيد جميع حالات العنف العائلي في سجلات الشكاوى ؛

(ب) تيسير الاتصال والابلاغ عن الاجراءات بين مراكز الرعاية القضائية المجتمعية والدوائر الرسمية (ولا سيما مراكز الاعلام وتقديم المشورة المنصوص عليها في المرسوم التنظيمي . والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم التقني القانوني أو العلاجي في هذا الموضوع ؛

(ج) ابراز الطابع غير الرسمي لهذا القانون ؛ بوصفه خاصية أساسية ترمي الى تجنب وصول ضحايا العنف الى الأجهزة المختصة .

أما المرحلة الثانية فذات نطاق وطني وتتوخى التعاون المؤسسي لوزارات الداخلية والصحة والخدمات الاجتماعية وأمانة الخدمة المدنية ، وتتطلب التعاون الخاص الذي يقدمه المجلس الوطني للمرأة والمجلس الوطني لشؤون القصر والأسرة .

وفي هذه المرحلة تولى العناية بصفة خاصة لاستهداف محتويات القانون للموظفين الحكوميين العاملين في مجال الأنشطة المتعلقة بالحماية من العنف العائلي . وتتضمن النتائج المنشودة ما يلي :

(أ) اعداد ونشر دليل وطني للموارد المتاحة في مجال الحماية من العنف العائلي ؛

(ب) توفير التدريب المتخصص لموظفي الادارة العامة المعنيين بهذا الموضوع ، وادراجه ضمن التخصصات الجامعية .

فيما يتعلق بسائر الدوائر القضائية الريفية يوجد في عشر مقاطعات على الأقل نوع من الأحكام السارية على حالات العنف العائلي .

وعلى الصعيد الوطني صدق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه بالقانون رقم ٢٤٦٣٢ (المؤرخ ١٩٩٦/٤/٩) .

المادة ٦

(البغاء)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

لم يحرز تقدم ولم يطرأ تغير منذ صدور التقرير الأخير .

المادة ٧

(الحياة السياسية والعامة)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

اعتبارا من عام ١٩٩١ الذي ووفق فيه على القانون رقم ٢٤٠١٢ المسمى قانون الحصص ومرسومه التنظيمي رقم ١٩٩٣ شهد اشتراك المرأة في شغل المناصب الانتخابية المدرجة في هذا القانون طفرة كمية .

وقد تحققت هذه الزيادة تدريجيا - لأنه جرى في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ انتخاب عدة أعضاء جدد في مجالس النواب الوطنية - من نسبة ٨ر٥ في المائة في عام ١٩٩١ الى نسبة ٥ر٢٤ في المائة في عام ١٩٩٥ . ووصلت هذه النسبة الآن الى ٢٨ في المائة .

وفي عام ١٩٩٤ في مناسبة انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية حصلت نساء نتيجة لتطبيق قانون الحصص على ما نسبته ٦ر٢٥ في المائة من مجموع عدد المقاعد (٧٨ امرأة من مجموع عدد أعضاء الجمعية التأسيسية الذي بلغ ٣٠٥) .

وعدد النساء في المجالس التشريعية الخاصة بالمقاطعات متباين فتتراوح نسبته بين ٥ر٢ في المائة في توكومان (امرأة واحدة من مجموع عدد الأعضاء الذي يبلغ ٤٠ الى ٢٥ر٣١ في المائة في تييرا ديل فويغو (٥ نساء من مجموع عدد الأعضاء الذي يبلغ ١٦) .

وفي المجلس التشريعي لمدينة بوينس آيرس تشغل امرأة منصب رئيس الكتلة في أحد الأحزاب .

فيما يتعلق بمناصب العمد كانت النساء في عام ١٩٩٥ تشغل ما نسبته ٤ في المائة فقط من مجموع عدد هذه المناصب على المستوى الوطني .

وفي الأحزاب السياسية سجلت مشاركة المرأة في المجالس الادارية الوطنية زيادات : في حزب أنصار العدل من ٨ر٩ في المائة في عام ١٩٩٤ الى ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٦ ؛ وفي الاتحاد المدني الراديكالي من عدم مشاركة على الاطلاق الى ٥ر١ في المائة في نفس تلك الفترة .

اعتبارا من عام ١٩٩٦ يضم مجلس الوزراء الوطني وزيرة مسؤولة عن التعليم ؛ ووزيرتين ترأسان أمانتي البيئة والموارد الطبيعية والخدمة المدنية .

أما بالنسبة الى المناصب العليا في السلك الاداري ، التي تمثل أعلى مستوى في الهيكل الهرمي للادارة العامة الوطنية المركزية فتشغل النساء ما نسبته ٩ر٢٢ في المائة من مناصب المديرين الوطنيين ونحو ١ر١٥ في المائة من مناصب المديرين العامين و ٨ر٢٨ في المائة تقريبا من مناصب المديرين .

وفي أعلى مستويات السلطة القضائية المتمثل في المحاكم العليا الخاصة بالمقاطعات تشغل نساء ما نسبته ٧ر٨ في المائة من مجموع عدد هذه المناصب .

بالنسبة الى المنظمات النسائية غير الحكومية قام المجلس الوطني للمرأة باصدار وتنقيح أول دليل للمنظمات النسائية والمنظمات المختلطة ذات الاختصاصات أو البرامج المتعلقة بمصالح المرأة ، وهو يضم ما يربو على ٣٥٠ قيدا لمنظمات البلد كله مرتبة حسب المنطقة وتتضمن معلومات عن المجالات المحددة التي تعمل فيها .

ويجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد باعتباره خاصية مميزة أن أغلبية المنظمات غير الحكومية تعنى بمجالات عمل مختلفة وأن معظمها يتركز فيما يلي : التعليم ٥٣ في المائة ، والصحة ٥١ في المائة والتدريب المتعلق بشؤون الجنسين ٤٨ في المائة والنهوض بالمجتمع ٤٧ في المائة ، والعنف ٣٨ في المائة والحقوق القانونية ٣٧ في المائة والعمالة - العمل ٣٥ في المائة ، ضمن مجالات أخرى .

وقدمت مساعدة تقنية الى نساء ومجموعات من النساء ترغب في تكوين جمعيات أو رابطات أو منظمات ، وذلك باعداد مادة تدريبية بعنوان "المنظمات النسائية : دليل لكيفية تكوين جمعية مدنية" .

وبالمثل قدم دعم مالي الى منظمات نسائية عن طريق الدعوة الى تقديم مشاريع ترمي الى النهوض بالمرأة والتقليل من اللامساواة بين الجنسين . وورد ١١٥ مشروعا من مقاطعات مختلفة في البلد اختير منها ٢٨ مشروعا .(٩)

وشارك في عملية الاختيار مسؤولون في برنامج الأمم المتحدة الانمائي وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية والمجلس الوطني للمرأة .

وكانت مجموعة المشاريع المختارة من المقاطعات التالية : مندوسا وسانتا فيه والعاصمة الفيدرالية بوينس آيرس وتوكومان ومسيونيس، وكوردوبا ونويكوين وريو نيغرو .

ونتيجة للدعم المالي المقدم أصبح في امكاننا أن نذكر ما يلي :

بلغ عدد المنتجات المحددة ٤٦ وتمثل ٥٠ في المائة منها في حلقات تدريب/توعية ، و ٩ في المائة في منتجات اذاعية ، و ٢٠ في المائة في مواد تعليمية/تثقيفية ، بما في ذلك أدلة ارشادية .

ومن ناحية التنظيم أتاح المشروع للمنظمات المشاركة أمورا مثل تكوين شبكات وتسجيل المنظمات لدى الادارة العامة للعدل وامكانية المشاركة في المحافل الوطنية للمرأة والاتصال بمؤسسات التعاون الدولي . كما يجدر بنا أن نذكر أن منظمتين - في مقاطعة كوردوبا - قد تمكنتا من المشاركة في تقديم مشاريع قوانين تتعلق مباشرة بالوضع الاجتماعي للمرأة .

واذا نظرنا الى الجمهور المستهدف بالمشاريع المدعمة نجد من ناحية السن أن الفئة العمرية من ٢٧ الى ٣٠ سنة ، المؤلفة من نساء من الطبقات المتوسطة والشعبية ، تمثل أغلبية الجمهور المستهدف .

---

(٩) شارك في عملية الاختيار مسؤولون من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية والمجلس الوطني للمرأة .

واذا نظرنا الى السكان المستفيدين من الحلقات التدريبية والدورات الدراسية نجد أن المشروع يفيد ١ ٦٠٠ امرأة تقريبا ، وهذا يجعل من الصعب تقدير الأثر الاجمالي لأنه قد نفذ في عدد كبير من المشاريع المدعمة أنشطة مثل حملات توعية أو تنقيح مواد تدريبية يتعذر تقييمها كميا .

وفي التقييم النهائي كان أهم جانب هو القدرة على الحصول على اعانة دون فقدان الاستقلال ، وهذا يمثل منجزا في غاية الأهمية ، وكذلك الظهور والشهرة واكتساب الشرعية باعتماد مشروع من المجلس الوطني للمرأة ، وهذا أمر مفيد جدا للحصول على مزيد من الأموال من المنظمات الدولية .

المادة ٨

(التمثيل الدولي)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

فيما يتعلق بالسلك الدبلوماسي في الخارج كانت نساء تشغل في عام ١٩٩٤ ما نسبته ٩ في المائة من مجموع عدد مناصب السفراء ؛ وترتفع هذه النسبة الى ١٠ في المائة لو أخذنا في الحسبان مناصب الأمناء والوزراء .

المادة ٩

(الجنسية)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

لم يسجل أي تغير في هذه المسائل .

المادة ١٠

(التعليم)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي لدور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الأخرى ؛

(هـ) التساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف الى التعجيل بقدر الامكان بتضييق أي فجوة في التعليم تكون قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) امكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

وضع نموذج تعليمي للسكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة فأكثر على أساس النظر بصورة مشتركة في حالة السكان المواظبين على الدراسة في مؤسسة تعليمية والسكان غير المواظبين لكن سبق أن كانوا مواظبين ، وذلك لدراسة الاختلافات بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ بالنسبة الى السكان الذين أتموا أو لم يتموا تعليمهم الابتدائي أو الثانوي العالي .

وفي عام ١٩٩١ كان نحو ٣٢ في المائة من السكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة فأكثر من الجنسين قد أتموا تعليمهم الابتدائي ، ونحو ١٢ في المائة قد أتموا تعليمهم الثانوي ، ونحو ٦ر٢ في المائة قد أتموا تعليمهم العالي أو الجامعي .

ويبين الاختلاف بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ تفوقا ملموسا في أقصى ازدياد لنسبة السكان الذين أتموا تعليمهم المتوسط ، أو أتموا أو لم يتموا تعليمهم العالي . وهذه المؤشرات تختلف اختلافا كبيرا جدا عن مؤشرات الذكور ، وان كان من المهم توضيح أن المستويات التي انطلقت منها الاناث كانت أكثر انخفاضا .

وظلت الاختلافات بين المناطق والمقاطعات بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ تسير في نفس الاتجاه عموما .

وبالنسبة الى عام ١٩٩١ يبين المؤشر العام للاستفادة - المواظبة - من النظام المدرسي تخلف الاناث عن الذكور بنسبة ضئيلة ؛ فقد بلغ المعدل النسبي ٩ر٢٩ في المائة ، أي أقل من المعدل المسجل للذكور بنحو ١ في المائة . ويبين تحليل للأوضاع في المقاطعات تشتتا أكبر لمعدلات الانقطاع عن الدراسة ، لأنه على الرغم من أن حالة الاناث تبين في بعض الحالات تفوقا عن حالة الذكور -كوردوبا وانتريريوس ولابامبا وسان خوان وسان لويس ولاريوخا وتوكومان - فانه يتضح من مقارنة معدلات المقاطعات بالمتوسطات القطرية بضع حالات حرجة في المقاطعات وبضع حالات أكثر تفوقا وحالات كثيرة مماثلة للمجموع القطري .

ويسفر حساب معدل عدم المواظبة للسكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة فأكثر عن قدر أكبر من الدقة في تقييم حالة الاناث ، فيثبت انخفاضا في عددهن . وينبغي توقع أن تخفي المستويات

المنخفضة للمعدلات المسجلة في المقاطعات أو الأقاليم ذات النمو الاجتماعي والانتاجي الأكبر أعدادا كبيرة من السكان تحتاج الى عناية من ناحية تدابير انعاش التعليم .

ويثبت تحليل معدلات القيد في المدارس التوسع في التعليم الابتدائي اذ أنه يشمل متوسطا يبلغ نحو ٧ر٧٥ في المائة سواء بالنسبة الى الذكور أو بالنسبة الى النساء في الفئة العمرية ٦ - ١٢ سنة .

وفيما يتعلق بالمرحلة المتوسطة من التعليم فان المؤشرات وتوزيع عدد المسجلات حسب التخصصات في النظام التعليمي ، ولا سيما في المرحلة المتوسطة والمرحلة الجامعية ، هما أكبر دليل على التمييز أو بالأحرى على سلوك الاناث في اختيار مهن معينة دون أخرى .

ويبين التوزيع حسب الفئات بالنسبة لعام ١٩٨٨ أن عدد المسجلين يفوق عدد المسجلات في جميع المراحل على الصعيد القطري باستثناء المرحلة الابتدائية حيث تبلغ نسبة الاناث ٥٣ في المائة . وتفوق نسبة الذكور في التعليم العالي (٥١ في المائة) على الصعيد القطري واضح لأن هذه المرحلة ممثلة تمثيلا كبيرا بعدد معاهد المعلمين المسجلة فيها نسبة كبيرة من الاناث .

أما التسجيل في المقاطعات فهو على نقيض الحالة على الصعيد القطري ، لأن نسبة الاناث أكبر من نسبة الذكور في جميع المراحل باستثناء المرحلة الابتدائية ، فتبلغ تركزا كبيرا في المرحلة العالية بنسبة تبلغ نحو ٧٦ في المائة .

وعدد المسجلين على صعيد البلديات أكبر من عدد المسجلات في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة (لا يتجاوز عدد المسجلات ما نسبته نحو ٢٦ في المائة من عدد المسجلين) وعلى العكس من ذلك يفوق عدد المسجلات عدد المسجلين بكثير في المرحلة العالية حيث يمثل ما نسبته نحو ٧٩ في المائة .

وفي القطاع الخاص يوجد اتجاه نحو تفوق عدد المسجلات بكثير على عدد المسجلين في جميع المراحل باستثناء المرحلة الجامعية . وعلى هذا النحو تمثل المسجلات نحو ٥٣ في المائة من عدد المسجلين في المرحلة الابتدائية ، ونحو ٦٠ في المائة في المرحلتين الثانوية والعالية ، في حين تمثل نحو ٤٩ في المائة في المرحلة الجامعية .

وتبين دراسة مقارنة لمختلف التخصصات وللمرحلة المتوسطة و لتوزيع المسجلين حسب نوع الجنس أن الاناث يتركزن في التعليم الثانوي العام (٦٣ في المائة) والتعليم التجاري (٥٨ في المائة) ،

في حين لا يلتحق منهن بالتعليم التقني سوى نحو ٢٠ في المائة ، وبالتعليم المتعلق بالزراعة وتربية الماشية سوى ٢٥ في المائة . وهكذا ينتج عن اختيار الاناث في هذا المستوى النماذج الجنسية المقولبة .

ويجدر بنا أن نذكر بصفة خاصة تحليل التحاق الفتيات بالتعليم التقني المتوسط . فيلاحظ في هذا التخصص أنه على الرغم من أن التحاق الفتيات ازداد خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢ فانه ما زال أقل كثيرا من التحاق الفتية لأنه قد ارتفع من نحو ٩ في المائة في عام ١٩٨٨ الى نحو ١٤ في المائة فقط في عام ١٩٩٢ بالنسبة الى مجموع الدورتين الأساسية والعالية . وتحليل كل دورة من هذه الدورات لا يختلف بالنسبة الى المجموع .

وفيما يتعلق بالالتحاق بالجامعة كانت مشاركة المرأة في سنة ١٩٩٢ أقل بصورة طفيفة عن مشاركة الرجل : فقد مثلت الاناث ما نسبته ٣ر٤٧ في المائة من مجموع عدد المسجلين في مقابل ٥ر٤٨ في المائة ذكور ، وان كان عدد الاناث أكبر من عدد الذكور بين المسجلين الجدد ، وهذا يدل على اتجاه أكيد في تعداد الطلبة الجامعيين على المستوى القطري خلال عام ١٩٩٤ ، حيث مثل عدد المسجلين ٦ر٤٧ في المائة وعدد المسجلات ٢ر٥٢ في المائة .

وفيما يتعلق بالاختلافات العددية كان عدد الاناث أكبر من عدد الذكور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وثمة حالة تؤكد الاتجاه المحدود نحو التعليم التقني هي حالة الجامعة التكنولوجية الوطنية حيث تمثل الاناث أقلية واضحة : ٦ر١٩ في المائة .

وقد انتهى برنامج تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من جمع المعلومات عن التطورات الجارية على المستوى الوطني في مجالات الاستقصاء والتعليم والارشاد على المستوى الجامعي في ميدان دراسات المرأة و/أو نوع الجنس .

ومن بين مجموع عدد الوحدات الأكاديمية قيد الدراسة التي بلغ عددها ٤١ وحدة تقوم ٣٣ جامعة بأنشطة تعليمية متصلة بموضوع العلاقات بين الجنسين . وعلى الرغم من أن هذه المادة مدرجة في الدراسات الجامعية والدراسات العليا فان البرامج التدريبية المنهجية تتركز في هذا المستوى الأخير . وتشمل البحوث مواضيع متنوعة للغاية وتتركز في التخصصات التالية : علم الاجتماع والتعليم والتاريخ وعلم النفس والانثروبولوجيا والقانون والفلسفة وعلم الاقتصاد والأدب والفن وعلم السياسة .

وتحليل تعليم السكان العاملين والعاطلين بين أكبر التجمعات الحضرية في البلد يثبت بعض التفسيرات الصحيحة لسوق العمل الذي يضم الرجال والنساء :

* أن النساء بين السكان الناشطين اقتصاديا "أقل تعليما" من الرجال ، وهذا هو على عكس ما يتم التوصل اليه من خلال النموذج التعليمي بالنسبة الى السكان عموما ، أي أنه يثبت أنه حتى بعد الحصول على قدر أكبر من التعليم لا يدخل الجميع و/أو قد لا يأملون دائما في دخول سوق العمل ؛

* ان نساء العاصمة الفيدرالية على مستوى تعليمي أعلى من نساء بوينس أيرس الكبرى ومن نساء مقاطعة بوينس أيرس .

* من الواضح أن فئة النساء اللائي حصلن على التعليم العالي والتعليم الجامعي أقل (٦ر ٢٠ في المائة) من فئة الرجال الذين حصلوا على هذا النوع من التعليم (١ر٢٥ في المائة) حتى في العاصمة الفيدرالية . وهذا هو دليل آخر على أن النساء يواصلن دراستهن الجامعية ، بيد أنهن لا يضغطن دائما لدخول سوق العمل ، ومن جهة أخرى ، وان كان ذلك في المقام الثاني ، لا بد أن التمييز يعمل على زيادة دخولهن .

والمنشود هو تقدير مجموع التجمعات السكانية في البلد - السكان الحضريين : القمة أوسع بين العاملات ، أي أن نسبة النساء العاملات اللائي حصلن على تعليم عال أو جامعي تبلغ نحو ٨ر٣٦ في المائة في حين أن نسبتهن بين العاطلات لا تتعدى ١ر ٢٠ في المائة تقريبا .

ومع ذلك فان القاعدة ذات المستوى التعليمي المنخفض أكبر بين النساء العاملات ، في حين أنه كان ينتظر العكس من ذلك ، وهذا يبين أن الحاجة الى العمل تضطرهن الى قبول أي نوع من العمل والاندراج في صفوف السكان الناشطين اقتصاديا .

وبموجب القانون رقم ١٩٥ ٢٤ (B.O. 5/5/93) "القانون الاتحادي الخاص بالتعليم" ، أنشىء نظام تعليمي جديد حددت فيه أوجه تقدم بالنسبة الى حالة المرأة ؛ حيث انه قانون مصاغ بلغة لا تقوم على التمييز بين الجنسين مد الزامية التعليم حتى سن الخامسة عشرة .

ويتمثل هدف النظام التعليمي الوطني في توفير " ... التأهيل المتكامل والمستمر للرجل والمرأة ..." (المادة ٦) وأن يكفل "... لجميع سكان البلد الممارسة الفعالة لحقهم في التعلم عن طريق التكافؤ في الفرص وفي الامكانيات دون أي تمييز" . وعدّل هيكل النظام التعليمي الذي يتألف مما يلي :

(أ) التعليم الأوّلي

(ب) التعليم العام الأساسي

(ج) التعليم المتعدد التخصصات

(د) التعليم العالي .

المادة ١١

(قوانين العمل)

١ - تكفل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة ، وضمانا لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل ما يلي :

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) ادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية ؛

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

يتضمن القانون رقم ٤٦٥ ٢٤ طرائق جديدة للتعاقد على العمل ، ويحمي من البطالة فئات تتأثر بها بصفة خاصة من بينها المرأة .

وهذا القانون يحبذ عن طريق اجراء من اجراءات العمل الايجابي التعاقد مع النساء العاملات ، ويمنح لأصحاب العمل حوافز في هذا الصدد مثل ما يلي :

* يسمح بابرام عقود لمدة دنيا تبلغ ٦ أشهر ولمدة قصوى تبلغ عامين ؛

* يعطي اعفاءات لأصحاب العمل تبلغ ٥٠ في المائة من مشاركات أصحاب العمل في نظام الضمان الاجتماعي ؛

* انتهاء العقد بمجرد مرور الوقت دون الحق في الحصول على تعويض (الا في حالة الغائه دون مبرر قبل سن التقاعد) .

ويدرج القانون رقم ٥٧٦ ٢٤ في قانون عقد العمل فصلا جديدا بعنوان "التأهيل المهني" . وهو يتعلق بتكافؤ الفرص بين العاملين والعاملات في مجال التأهيل المهني ، وينص في هذا الصدد على ما يلي : "ان رفع المستوى المهني والتدريب أثناء الخدمة في ظروف تتسم بالمساواة فيما يتعلق بالالتحاق والمعاملة هما حق أساسي لجميع العاملين والعاملات" .

ويجدر في وزارة التعليم المعهد الوطني للتعليم التكنولوجي ، وهو جهاز حكومي يفتح مجالا استشاريا لممثلي الانتاج . ويتبع هذا الجهاز مجلس وطني للتعليم والعمل يضم أعضاء من القطاع النقابي ومن أصحاب العمل ومن الحكومة ؛ ويتولى تنسيق التدريب التكنولوجي الذي ينصب على تحويل المدارس المتوسطة والتقنية .

ويقوم هذا الجهاز بتنفيذ مشروع "زيادة اشراك المرأة في التدريب التقني والمهني" بهدف حفز الشابات على اختيار المجالات التقنية وادماج منظور تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات المختصة بالتعليم التكنولوجي .

ومن جهة أخرى تقوم وزارة الاقتصاد والأشغال والخدمات العامة في الدولة مع وزارة العمل بتنفيذ برنامج دعم التحويل الانتاجي الذي ينتظر الاضطلاع به بين عام ١٩٩٥ و ١٩٩٩ ، وهو يوفر التأهيل والتدريب للعاطلين من الجنسين عن طريق ثلاثة عناصر ذات توجهات محددة هي : مشروع الشباب ومشروع الشركات الصغيرة ومشروع النماذج . ويحدد المجلس الوطني للمرأة مع الأجهزة المنفذة اجراءات ترمي الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .

ومشروع الشباب يستهدف الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٠ سنة ، ذوي الدخل المنخفض العاطلين أو غير العاملين عمالة كاملة والذين لم يتجاوزا المرحلة المتوسطة من التعليم . وييسر المشروع مشاركة النساء ذوي الأطفال فيمنحهن اعانات لكل طفل دون الثامنة من العمر .

وقد استخدمت في الدعوة للمشروع صور وصيغ تجتنب مشاركة المرأة وخلال المشروع لم تقل نسبة عدد النساء المسجلات فيه عن ٤٠ في المائة . وأوعز الى المؤسسات المنفذة للمشروع بتقديم التدريب المتعلق بأهداف والتزامات المشروع في مجال تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة .

ومشروع "صور" ، الذي يعتبر تكملة للمشروع السابق ، مصمم باعتباره هيئة تقدم مؤهلات لتمكين الرجال والنساء الذين لديهم مهنة من أن يحصلوا على عمل . وكانت مشاركة المرأة في وضع تجربة المشروع الرائدة كبيرة : فقد بلغت ما نسبته ٦٠ في المائة بين كل من السكان المؤهلين والمستفيدين .

ويقوم مشروع الشركات الصغيرة بنشر طرائق موجهة ذاتيا نحو توليد فرص العمل عن طريق زيادة الشركات التجارية . وهو يضم عنصرا لتقديم التدريب وتشجيع المساعدة التقنية الى العاملين لحسابهم والى الشركات الصغيرة ، ويحفز بصفة خاصة عن طريق تدابير توعية وتشجيع مشاركة المرأة في الأنشطة ذات الصلة .

وعلى مستوى السكان المؤهلين بلغت مشاركة المرأة ٣٢ في المائة . وبالنسبة الى السكان المستفيدين الذين أتموا الدورات الدراسية في التجربة الرائدة سجلت زيادة في نسبة مشاركة المرأة (٥ر٣٦ في المائة) .

ويوجد التركيز الأكبر للأنشطة المتصلة بالمشاريع التي وضعتها نساء في المجالات التجارية (نحو ٢٣ في المائة) والخدمات الصحية أو التعليمية أو الشخصية (نحو ٢١ في المائة) وصنع المنسوجات أو المنتجات الجلدية (نحو ١٧ في المائة) . ولم تشارك المرأة على الاطلاق في مشاريع الشركات الصغيرة المتصلة بالتكنولوجيات الصعبة .

وضع المجلس الوطني للمرأة بالاشتراك مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي في الدولة عن طريق الأمانات الفرعية المعنية بالعمل والتدريب المهني مشروع : دائرة توجيه المرأة في مجال العمل ، التي تهدف الى الاسهام في تحسين ظروف دخول المرأة سوق العمل وبقائها فيه بالعمل في مجالي التوجيه والرعاية الى حين العثور على عمل .

وتعزز منهجية العمل المصممة رؤية غير فردية لمشكلة البطالة النسائية وتربطها بالظروف المكيفة المتعلقة بنوع الجنس التي تؤثر فيها (الانتقال من المجال المنزلي الى المجال العام والتقليل من

شأن معارف المرأة وقدراتها ، ضمن أمور أخرى) . وقد نمى المشروع الخبرات على شتى مستويات التنفيذ في مقاطعات سانتا فيه وميسيونيس ويويوي .

كما وضع مشروع دور رعاية الشركات النسائية بقصد دعم توليد الأعمال المستقلة عن طريق انشاء مشاريع أسرية وفردية وتضامنية تدرب من أجلها وتزود بالمساعدة التقنية النساء اللائي لديهن خبرة أو فكرة مشروع تضعن له خطة عمل وتنفذها .

بالنسبة الى هذا الهدف وضعت (في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وحزيران/يونيه ١٩٩٥) ، بهدف الحصول على نتائج قابلة للمقارنة ، تجربتان متزامنتان أعدت بالاستناد اليها منهجية تعليمية حررت مع شريط تليفزيوني حتى يتسنى تنفيذها .

وثمة مستوى آخر للتدخل بشأن هذه المشكلة هو مستوى برنامج الخدمات المجتمعية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ، الذي يشارك فيه أيضا المجلس الوطني للمرأة .

ويتيح برنامج العمل المؤقت هذا ، الذي يستفيد منه حاليا ٤٢٠ ١٠ شخصا تشغيل العمال العاطلين ، وتعتمد مشاريعه الخاصة بالخدمات الاجتماعية الوحدات التنفيذية التي تشكلها المقاطعات المختلفة . ومن المتوقع أن يكون ٨٠ في المائة من المستفيدين من النساء ، ويفضل أن يكن من رئيسات الأسر ، اللائي يحصلن على اعانة اقتصادية وليس على مرتب شهري لا تتجاوز ٢٠٠ دولار وضمان المسؤولية المدنية من وزارة العمل والضمان الاجتماعي .

وسوف تجري رعاية المشاريع التي ترمي الى تحسين نوعية حياة السكان ، ولا سيما ذوي الموارد الضئيلة (الحدائق المجتمعية ودور الحضانة ودور تغذية الأطفال و/أو حملات التوعية والوقاية الصحية ، الخ) . وجند المركز الوطني للمرأة اختصاصيين من أجل تقديم المشورة فيما يتعلق بعرض وتقييم ورصد ومتابعة المشاريع المعتمدة .

وفي مجال الضمان الاجتماعي أنشأ القانون رقم ٢٤٢٤١ لسنة ١٩٦٣ نظاما متكاملا للمعاشات والتقاعد يتوخى شمول الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويتكون هذا النظام من شقين : عام أو تقاسمي ونظام الرسملة الفردية ولكل شخص من الأشخاص المشمولين بهذا النظام أن يختار النظام الذي سيسري عليه .

والانضمام الى النظام الزامي بالنسبة الى العمال والعاملات الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة والذين يعملون لحسابهم أو لحساب الغير سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام . كما أن هناك حالات انضمام طوعي كما في حالة ربات البيوت اللائي يندرجن في فئة ذات اشتراكات أدنى الا اذا اختارن مستوى أعلى من الاشتراكات (القانون رقم ٢٤٣٤٧) .

فيما يتعلق بمعاش الشيخوخة فان السن الدنيا هي ٦٥ سنة بالنسبة للذكور و ٦٠ سنة بالنسبة للاناث ، ويمكن للاناث في كلا النظامين أن يخترن الاستمرار في العمل حتى سن الخامسة والستين . أما معاش العجز فلا يفرق فيه بين الرجل والمرأة .

وفيما يتعلق بالوفاة يحدد القانون المستفيدين بالمعاش في حالة الوفاة بأنهم الأرملة والأرمل والمعاشرة والمعاشر والأبناء والبنات غير المتزوجين والبنات الأرامل حتى يبلغن جميعا سن ١٨ .

أما النظام الذي يموله الأفراد فقد لوحظ فيه فعلا وجود أوجه تمييز غير مباشرة ضد النساء العاملات لأن العمر المتوقع الأكبر وانخفاض سن التقاعد يؤثران تأثيرا سلبيا في المبلغ المستحق .

وادراكا من مفوض البرلمان السامي (محامي الشعب) لكون هذا النظام تمييزيا لأن النساء اللائي يدفعن اشتراكات مماثلة للاشتراكات التي يدفعها الذكور يتلقين مستحقات أقل فقد أصدر (في آذار/مارس ١٩٩٦) توصية موجهة الى مكتب المشرف على ادارة صناديق المعاشات والتقاعد طلب فيها تحديد طريقة حسابية تفضيلية وجداول اكتوارية لتلافي أن ينتج عن تطبيق النظام حالات من الظلم وعدم المساواة .

وفيما يتعلق بنظام البدلات الأسرية وفي اطار الاصلاح العام الذي شمل النظام نظر بصفة خاصة في حالة المرأة . وتحصل المرأة العاملة على بدل الأمومة - وهو عبارة عن مبلغ مساو لما كانت ستستحقه في عملها خلال فترة الاجازة القانونية - بغض النظر عن مستوى المرتب . كما تم القضاء على شكل من أشكال التمييز التي ينطوي عليها النظام السابق ، فالبدلات التي كانت مخصصة للرجال فقط أصبحت متاحة الآن أيضا للنساء العاملات اللائي في نفس الظروف .

وفي اطار علاقات العمل أدرجت جريمة المضايقة الجنسية بموجب المرسوم رقم ٩٣/٢٣٨٥ في النظام القانوني الأساسي للموظفين الحكوميين في الفصل المتعلق بـ "الواجبات والمحظورات" . كما ينظر مجلس النواب في الموافقة على مشروع قانون يعاقب على المضايقة الجنسية في علاقات العمل ، وينشئ نظاما لتعويضات كبيرة .

المادة ١٢

(الصحة)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرا ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

تضمن التعديل الدستوري التزام الكونغرس الوطني بأن ينشيء للمرأة نظاما خاصا ومتكاملا للضمان الاجتماعي خلال فترتي الحمل والارضاع ، وللأطفال المسيبين حتى اتمام فترة التعليم الابتدائي .

وبالنسبة الى فترة الخمس سنوات ١٩٩٠-١٩٩٥ يقدر أن العمر المتوقع سيكون ١ر٧٤ للمرأة و ٥ر٦٨ للرجل .

كان معدل الوفيات للأمهات في عام ١٩٩١ ٤٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي ، وهو على الرغم من أنه يمثل انخفاضا الا انه يعتبر معدلا مرتفعا اذا قورن بالمستويات الدولية ولا سيما اذا أخذ في الاعتبار أنه قد حسب أن ٥٠ في المائة من الحالات لم تسجل .

وفيما يتعلق بالفئات العمرية تجد أن أكثر حالات الوفيات تحدث بين النساء اللائي تجاوزن سن الخامسة والثلاثين ؛ وفي الفئة العمرية ٤٥ - ٤٩ سنة سجل معدل قدره ١٦١ حالة وفاة بين الأمهات لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي .

وعند تحليل مجموع الوفيات بين الأمهات حسب الأسباب المعددة يبدو أن الاجهاض هو السبب الرئيسي في الوفاة : خلال الثمانينات كان الاجهاض هو السبب في نحو ثلث مجموع عدد الوفيات بين الأمهات ، وكان نحو ثلث آخر دون سبب محدد ، تحت عنوان "أسباب أخرى" ، ويعتقد أن هذه الفئة تتضمن عددا غير معروف من حالات الاجهاض .

وفي عام ١٩٨٩ عزي نحو نصف (٤٥ر٨ في المائة) مجموع عدد حالات دخول النساء المستشفيات الى أسباب مختلفة تتعلق بالولادة . وينقسم مجموع عدد حالات دخول المستشفيات لهذه الأسباب الى ثلاث فئات : (١) كان نحو ٤١ر٦ في المائة منها يتعلق بحالات ولادة طبيعية ؛ (٢) وكان نحو ٤٥ر٧ في المائة منها يتمثل في حالات مضاعفات تتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ؛ (٣) كان نحو ١١ر٣ في المائة منها ناجما عن الاجهاض .

وثمة افتقار الى تعريف دقيق للاجهاض وللمضاعفات المتعلقة بالولادة في اطار هذه الفئات ؛ وتعزى الغالبية العظمى من المضاعفات لـ "أسباب أخرى" (يفترض أنها تمثل نحو ٣٨ في المائة) . وينطبق نفس هذا القول على الفئة المتعلقة بالاجهاض : التي يبلغ مجموعها ١١ر٣ في المائة ويتعلق ١٠ر٣ في المائة بالفئة المسماة "أسباب أخرى" .

لا توجد معلومات متاحة عن تنظيم الأسرة فيما يتعلق بكل الاقليم الوطني .

اتضح من دراسة استقصائية عن الفقر أن نحو ٤٣ في المائة فقط من النساء كن يستعملن وسائل منع الحمل في الثمانينات عندما شملتهن الدراسة : كانت النسبة أقل بين الفقيرات (٢ر٣٧ في المائة) وأكبر بين غير الفقيرات (٩ر٤٨ في المائة) ؛ ومن جهة أخرى كانت الفقيرات تستعملن الحبوب والحقن والوسائل التقليدية ، بصورة أكبر ، في حين كانت غير الفقيرات تستعملن اللولب والرفال بصورة أكبر .

وفي عام ١٩٩٣ أجريت دراسة استقصائية في الكوفأوربانو اتضح منها أن نحو ٤٧ر٦ في المائة من الاناث اللائي شملتهن الدراسة يستعملن وسائل منع الحمل ، وأن أكثر وسيلتين استعمالا هما الحبوب (٣٢ر٨ في المائة) والرفال (١٦ر٧ في المائة) ، تليهما الوسائل الرحمية لمنع الحمل (١٥ في المائة) والوسائل الأخرى . وتبين من هذه الدراسة أن نحو ٦٠ في المائة من الاناث المشمولات بالدراسة كن يستعملن وسائل حديثة وأن الباقيات ونسبتهن ٤٠ في المائة كن يستعملن الوسائل التقليدية .

في مجال التشريع ينظر مجلس النواب في اعتماد مشروع قانون بشأن الانجاب المسؤول .

المادة ١٣

(الاستحقاقات والمسائل الاجتماعية والاقتصادية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

وضع المجلس الوطني للمرأة ، بالتعاون مع لجنة استشارية لسيدات عاملات في مجال التجارة/الصناعة ، تجربة رائدة لتدريب المرأة على ادارة الشركات دربت فيها ٥٠ امرأة مما مجموعه ٥٢٠ مرشحة . وركز التدريب على العلاقة بين المسائل التجارية الصرفة وبحث ومناقشة سياسات تقديم الائتمان الى المشاريع الصغرى والمشاكل الناشئة عن العلاقات المتصلة بنوع الجنس .

وتم التوصل الى أهمية المطالب الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ، وضرورة ايجاد أنشطة ومشاريع متعلقة بادماجها في الأنشطة الانتاجية ، وضرورة اتخاذ تدابير مستدامة على مستوى السياسات الحكومية وكذلك من جانب المنظمات .

ومراعاة للمجلس الوطني للمرأة لهذه الاحتياجات أبرم المجلس اتفاقا (١٩٩٤) مع البرنامج الشامل لتقديم الائتمان الى الشركات الصغيرة والصغرى (وزارة الاقتصاد والأشغال والخدمات العامة) من أجل تنسيق أنشطة التدريب وتقديم المساعدة التقنية في مجال تصميم واعداد مشاريع جديرة بالتمويل بموارد البرنامج الناشئة .

ومن مجموع القروض التي قدمها البرنامج (حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) الى القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادي قدم ما نسبته ١٤ر٣٨ في المائة الى نساء ؛ وتركز ما نسبته ٧٥ في المائة منها في قطاع الخدمات والتجارة .

وفي هذا الاطار عقد اجتماع شاركت فيه ٢٠ منظمة غير حكومية ذات خبرة في تقديم التدريب والمساعدة التقنية الى المشاريع الانتاجية ، لمناقشة اقتراح عمل يتيح تحديد منهجية تدريبية تشمل منظور الميز الجنسي ويمكن تطبيقها على المستوى الوطني .

وعلاوة على ذلك قدم المجلس الوطني للمرأة اقتراحا استثماريا لمعرفة نوع مشاركة النساء في المنظمات التجارية التي تقدم الى البرنامج وتحليل امكانية حصول المرأة على الائتمان المعروض .

يوجه التعاون الدولي لتقديم المساعدات التقنية والمالية من أجل انشاء مركز توثيق وتدريب وتقديم خدمات المشورة والمساعدة التقنية الى النساء المشاركات في النشاط الانتاجي .

المادة ١٤

(المرأة الريفية)

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) الوصول الى مرافق الرعاية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منع بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابها الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والمياه ، والنقل ، والمواصلات .

في الأرجنتين تمثلت عملية ادماج المرأة الريفية قبل أي شيء آخر في اشراكها في أعمال المزارع الصغيرة التي تعنى الى جانب الزراعة بتربية الماشية والتي تشكل أساس الهيكل الزراعي للانتاج الزراعي الصناعي في اقتصادات المناطق الواقعة خارج منطقة بامبا .

وفي عام ١٩٩٣ استحدثت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية البرنامج الاجتماعي للزراعة وتربية الماشية ، الذي يمول مشاريع انتاجية تابعة لمنتجين صغار في جميع أنحاء البلد . ويتضمن البرنامج منظور الميز الجنسي ، ويكيف منهجيات التجارب التي أجريت في المنطقتين الشمالية الغربية والشمالية الشرقية بهدف ضمان تغلغلها فعلا في جميع الأنشطة المعززة ، ابتداء من التشخيصات الاشتراكية ، الأولية حتى تحديد المشاريع وصياغتها ، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية في الميدان .

المادة ١٥

(المساواة أمام القانون)

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وهي بوجه خاص ، تعطي المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرامج العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

لم يحدث أي تغيير .

المادة ١٦

(الحقوق الزوجية والعائلية)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وتضمن ، بوجه خاص ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحقوق في التزوج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كأم بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي كل الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

ما زال تعديل المادة ١٢٧٦ من القانون المدني قيد النظر حتى الآن ، وهذه المادة تكرس عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل لأنها تخول للرجل سلطة ادارة ما يوجد شكوك حول مصدره من أموال الشركة الزوجية .

كما نؤكد ما أعرب عنه في التقرير السابق بشأن الحاجة الى تشريع جديد ينظم الحق في النفقة ويضمن إعماله . وما زال تطبيق القانون الساري حاليا غير كامل ، فوفقا لبيانات صادرة عن ادارة رعاية القصر والتابعة للغرفة الوطنية المدنية ، تحصل ثلاث نساء فقط من بين كل ١٠ مطلقات يرفعن دعاوى نفقة ضد مطلقيهم على نفقة لأبنائهن ؛ ولا تحصل الباقيات ، ونسبتهن ٧٠ في المائة ، على النفقة مطلقا أو يحصلن عليها متأخرة أو بصعوبة .

المرفق الأول

التقرير الوطني للدورة السادسة للمؤتمر الاقليمي المعني بادماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (ماردل بلاتا ، ١٩٩٤) : نحو اعداد التقرير

اختيرت الأرجنتين لتكون مقرا للاجتماع التحضيري الخاص بأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، الذي عقد في ماردل بلاتا من ٢٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ واشترك فيه ممثلون عن القطاعين الحكومي وغير الحكومي . وكان خصص للأنشطة المتصلة بهذا الاجتماع اعتبارا من النصف الثاني من عام ١٩٩٣ جزء كبير من موارد الدولة البشرية والاقتصادية ، التي كرست لتنفيذ السياسات الرامية الى تعزيز المساواة/التكافؤ بين الرجل والمرأة .

ولأغراض تنظيم وتنسيق الأنشطة التحضيرية أنشأ المرسوم رقم ١٣٧٠ لعام ١٩٩٣ مركز التنسيق الوطني في ادارة حقوق الانسان والمرأة التابعة لوزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية .

وقدم المجلس الوطني للمرأة موظفي المركز ، وتولى المسؤولية عن اعداد التقرير الوطني المقدم الى هذه الاجتماعات . وتحقيقا لهذه الغاية وضعت استراتيجية ذات هدفين : الأول هو انتهاز الفرصة لزيادة الوعي بمسائل الميز الجنسي في جميع قطاعات المجتمع ونشر المعلومات عن هذه المسائل ، والثاني هو تجميع الخبرة المكتسبة في جميع أنحاء البلد في هذا المجال . وكان هذا يعني أن قدرا كبيرا من الأهمية يجب أن يعلق على عملية التوصل الى توافق الآراء المنشود . وكانت على المجلس مسؤولية ضخمة لتنظيم مشاورات واسعة النطاق تؤدي أيضا الى تعزيز الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة .

وعلاوة على ذلك وبهدف الحصول على بيانات على المستوى الوطني في كل من المجالات الحيوية التالية : الصحة والتعليم وأعمال العنف والعمالة والمشاركة السياسية والفقر ومقترحات الأمم المتحدة - استعين بخبراء استشاريين في هذا المجال اختيروا من قائمة وضعت بعد استعراض الخبرات العملية للمرشحين . وركز الخبراء الذين تعاقدوا مع المجلس الوطني للمرأة عملهم على ما يلي : (أ) الحالة في أوائل الثمانينات ؛ و (ب) التغيرات التي حدثت والحالة الراهنة ؛ و (ج) الايصاء بسياسات تهدي الأعمال المقبلة .

ووفرت عملية اعداد التقرير الوطني فرصة ممتازة لزيادة الوعي العام بالتمييز وبالاجراءات التي يجب اتخاذها للقضاء عليه . وعبىء عدد من القطاعات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي ساعدت جهودها على زيادة توضيح مشكلة التمييز ضد المرأة .

وفي ضوء هذه الخبرة وهذا الالتزام دعا المجلس المنظمات غير الحكومية الى تقديم مساهمات ونظم حلقة عمل حول موضوع "اعداد التقرير الوطني - بكين ٩٥" في يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه . واختتم هذا الاجتماع ، الذي كان مرموقا لتنوع وجهات النظر والممثلين الذين حضروه ، بمجموعة توصيات ستراعى في اعداد خطة العمل الاقليمية .

واضطلع بكل هذه الأنشطة بشكل متوازن للاستفادة الى أقصى درجة ممكنة من المشاورات ، نظرا للهيكل الاتحادي للبلد والتنوع الجغرافي والخصائص الاقليمية . وعلى هذا النحو نظر في سبع مناطق : الشمالية الغربية والشمالية الشرقية والمنطقة الوسطى وكويو وبتاغونيا ومقاطعة بوينس آيرس ومدينة بوينس آيرس .

وتمثلت الاستراتيجية في انشاء عدد من الهيئات الاستشارية حتى تتدفق المعلومات المتعلقة بحالة المرأة من القاعدة الى القمة أي من المجالس البلدية ومن الوحدات الفرعية الى وحدات المقاطعات ومنها الى المناطق قبل الوصول في النهاية الى المستوى الوطني .

وكخطوة أولى أرسلت الى جميع الوحدات المعنية بالمرأة والى الادارات الاحصائية للمقاطعات تعليمات تستند الى مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لاعداد التقارير الوطنية ، تضمنت ما يسمى بالمجالات الحيوية .

وأنتج هذا الاستقصاء الأولي تقارير المقاطعات ، التي قام بتجهيزها سبعة خبراء استشاريين وفقا للنظام الاقليمي القائم . وأسفر هذا بدوره عن تقارير اقليمية عن حالة المرأة في كل من المناطق قيد الدراسة .

وكان من المنتظر أن تصف التقارير الاقليمية حالة المرأة من الناحيتين الكيفية والكمية ، وأن تبين التقدم الذي أحرزته آليات المقاطعات في تأسيس واعداد السياسات وصيانة البرامج . كما كان ينتظر منها أن تتضمن مقترحات ترمي الى تلبية الاحتياجات غير المشبعة التي حددت في الدراسات الاستقصائية السابقة .

ولم تكن نوعية هذه التقارير واحدة لأن البيانات اللازمة لم تكن دائما متاحة وذلك بسبب عدم الاطلاع على موارد المعلومات وأوجه عدم التماثل في التنظيمات الادارية للمناطق المختلفة .

وعند انجاز التقارير عقدت اجتماعات اقليمية في كل من جهات الوصل لتقييم ومناقشة النتائج المحرزة . واتبع هذا النهج "الدائري" في نفس الوقت الذي كانت تنظم فيه أنشطة لتعزيز وتعبئة المرأة والمنظمات النسائية لزيادة وعي المجتمع بمشاكل المرأة .

وفي نفس الوقت عقدت سبع حلقات عمل اقليمية مغلقة لاستعراض الادعاءات المقدمة بالنيابة عن المرأة . ونسق هذه الحلقات خبراء من المجلس الوطني للمرأة واستخدموا نهجا جماعيا كفل أن تكون عملية اتخاذ القرارات جماعية وسريعة .

وكان ثمة هدف متعدد الجوانب لحلقات العمل هذه هو وضع المعلومات المستمدة من التقارير الاقليمية في سياقها السليم ومواصلة استقصاء السياسات والبرامج لصنع وتقييم الفجوات الموجودة في المجالات المهمة ، وجمع مقترحات من أجل الاجراءات المقبلة .

واختير المشتركون على أساس مهامهم المحددة في المجالات المشمولة بالتقارير ، وعلى أساس دورهم في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية و/أو الأكاديمية . ولذا فقد كان من بين المشتركين في حلقات العمل ممثلون عن المجالات الاجتماعية المختلفة (الصحة والتعليم و العمل والعمل الاجتماعي والمرأة الريفية والادارات المسؤولة عن تجميع البيانات ومعظمها مكاتب احصائية) والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المحلية والجمعيات النسائية في المقاطعات . وعقدت حلقات العمل الاقليمية التالية : شمال شرقي الأرجنتين : مدينة بوساداس ؛ منطقة كويو : مدينة مندوسا ؛ بتاغونيا : مدينة نايكوين ؛ شمال غربي الأرجنتين : مدينة توكمان ؛ المنطقة الوسطى : مدينة كوردوبا ؛ منطقة بسيا ، مقاطعة بوينس آيرس : مدينة لابلاتا ؛ منطقة العاصمة الاتحادية .

واستخدمت النتائج التي توصلت اليها حلقات العمل هذه كأساس لدراسة تحليلية عامة للوضع الاجتماعي للمرأة في الأرجنتين ، لأنها عبرت عن آراء المجموعات العاملة في هذا المجال على المستوى الوطني . وكان النهج الجماعي المتبع في عملية اتخاذ القرارات مهما في التوصل الى توصيات بتوافق الآراء . وكان هذا يعني أن المادة التي تم الحصول عليها كانت تمثل بلا شك الاحتياجات المعرب عنها في كل منطقة من المناطق . وقدمت حلقات العمل هذه مساهمة مهمة لأنها نظمت باتباع منهجية واحدة في جميع أنحاء البلد ، وبذلك كفل أن تكون النتائج قابلة للمقارنة . وعلاوة على ذلك اتبعت مبادىء

توجيهية واحدة في العمل مع المجموعات في جميع المناطق : نوعية المشتركين والمقدمون الرئيسيون للمعلومات والمنهجية الخ .

واتخذت حلقات العمل توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن اتخاذها لوضع برنامج للعمل . ومن الجدير بالذكر أن أكثر تدابير أوصي بها في المناطق على نطاق واسع هي التدابير التي تواترت في كل منطقة ، وبذلك أصبحت عنصرا دائما في المجتمع كله . وكان معظمها اجراءات للتغلب على صعوبة حصول المرأة على العمل لأن مجال العمل هو الميدان الذي نجد فيه عدم المساواة بين المرأة والرجل على أوضح ما تكون .

طلب اتخاذ اجراءات محددة لا تستهدف القطاع العام فحسب بل أيضا القطاع الخاص لتشجيع وتعزيز تدريب المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وتيسير ادماجها في القطاعات الانتاجية ، نظرا لمعدل التغير المتسارع في تلك القطاعات . ويعتبر التدريب أكثر الأدوات فعالية لتيسير الانضمام الى القوى العاملة . والى جانب المطالبة بالعمالة الكاملة قدمت مطالبات من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحل مشكلة الفقر بين النساء .

وفيما يتعلق بموضوع الحواجز الاقتصادية التي تعرقل العمالة اتخذت توصية في الاجتماع الذي عقد مع المنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ العاجل للسياسات الرامية الى تعزيز تنمية الاقتصادات الاقليمية ولا سيما مشاركة المرأة في تلك الاقتصادات . وركز بصورة كبيرة على انشاء آليات لتيسير حصول المرأة على قروض ميسرة وبدون فائدة . وأشير بصفة خاصة الى رئيسات الأسر حيث أنه قد حدثت زيادة كبيرة على المستوى الوطني في عدد الأسر التي ترأسها نساء . وهذه الزيادة في عدد الأسر التي ترأسها نساء كانت على أوضح ما تكون في الأسر الفقيرة . وبين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩١ ارتفعت النسبة من ٥ر١٦ في المائة الى ٥ر٢٢ في المائة . ولهذا السبب فان ما استهدف بصفة خاصة بالنسبة للنساء رئيسات الأسر هو تعزيز حصولهن على القروض بدون فائدة ولا سيما من أجل الأراضي والاسكان والمشاريع الانتاجية .

وتشكل النساء الريفيات مجموعة طلب بالنيابة عنهن تنفيذ سياسات محددة . وجعل عمل المرأة الريفية منظورا . واعطائه قيمة هما ألح التوصيات من مختلف المناطق . ولمعالجة هذه الحالة اقترح توفير تدريب للمرأة وتعديل التشريع الساري .

وثمة شاغل آخر ظهر في حلقات العمل هو عدم وجود بيانات احصائية موزعة حسب نوع الجنس ووجود معايير منهجية على نحو محدود تنطوي على وجه التحديد على منظور الميز الجنسي من أجل البيانات الاحصائية . وقد شهد العقد الماضي تكثيف المناقشة حول نظرية وطريقة تصنيف الاحصائيات التي تنطوي على منظور الميز الجنسي . ومثّل تعداد عام ١٩٩١ قدرا من التقدم في هذا المجال ، لأنه أتاح التعبير بصورة أكمل عن عمالة المرأة . والميز الجنسي ليس وحدة من وحدات التحليل في النظام الاحصائي الوطني .

وتنتج هذه العملية ككل قائمة شاملة من التوصيات في المجالات الحيوية السالفة الذكر . وكانت معظم التوصيات متماثلة في جميع حلقات العمل الاقليمية .

وعلاوة على ذلك عقدت اجتماعات عمل مع الوزارات المشاركة في البرامج المتعلقة بالمرأة مثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الثقافة والتعليم ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ووزارة الشؤون الاقتصادية والأشغال والخدمات العامة . كما عقدت اجتماعات وحلقات عمل مع المنظمات غير الحكومية والمشرّعات والباحثين والأكاديميين . واستخدمت كل هذه المدخلات في اعداد التقرير الوطني الذي قدم في ماردل بلاتا خلال المؤتمر الاقليمي .

المرفق الثاني

برنامج العمل (١٩٩٥ - ٢٠٠١) - الأهداف الاستراتيجية ، التقدم الذي أحرزته الجمهورية الأرجنتينية

المرأة والفقر

- تنقيح واعتماد وادامة السياسات الاقتصادية الكبيرة والاستراتيجيات الانمائية التي تراعي احتياجات المرأة وتدعم ما تبذله من جهود للتغلب على الفقر .

- تنقيح القوانين والممارسات الادارية لكفالة تمتع المرأة بحقها في الوصول الى الموارد الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل .

- منح المرأة حق الوصول الى المدخرات وآليات ومؤسسات التسليف .

- وضع منهجيات قائمة على الميز الجنسي ، واجراء بحوث لتناول مسألة كيفية القضاء على الفقر .

- خفض نسبة انتشار الفقر الهيكلي بين النساء من ٢٦ر٤ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ١٩ في المائة في عام ١٩٩١ ، وهذا يمثل نسبة قدرها ٤٨ر٩ في المائة من مجموع عدد السكان المنخفضي الدخل . وقد انخفضت نسبة النساء اللائي يرأسن أسر منخفضة الدخل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ من ٢١ر٨ في المائة الى ١٥ر٧ في المائة .

- وتبين الدراسة الاستقصائية المستمرة للأسر المعيشية في منطقة العاصمة الفيدرالية وأحياء في منطقة بوينس آيرس الكبرى التسعة عشر انخفاضا في عدد السكان المنخفضي الدخل من ١٩ر٥ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ الى ١٢ر١ في المائة في أيار/مايو ١٩٩٥ . ويرجع هذا الانخفاض الى تحسن الظروف الاصحاحية . والبيانات ليست موزعة حسب نوع الجنس .

المرأة وممارسة السلطة واتخاذ القرارات

- اعتماد تدابير تكفل وصول المرأة الى هياكل السلطة والمشاركة فيها وفي عملية اتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجل .

- تعزيز قدرة المرأة على المشاركة في عمليات الادارة واتخاذ القرارات .

- اعتماد قانون الحصص والمرسوم التنظيمي : ادراج نسبة قدرها ٣٠ في المائة من النساء في قوائم المرشحين للمناصب الانتخابية الوطنية . وقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء في مجلس النواب من ٥ر٦ في المائة في عام ١٩٨٣ الى ٥ر٢٤ في المائة في عام ١٩٩٥ .

- اعتراف الدستور بممارسة المرأة التامة للحقوق السياسية في ظل تكافؤ حقيقي في الفرص بين الرجل والمرأة .

- سلطة دستورية لاعتماد تدابير ايجابية لتعزيز تكافؤ المرأة والرجل في فرص شغل المناصب في الأحزاب السياسية .

آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة

- انشاء أو تعزيز الآليات الوطنية والأجهزة الحكومية الأخرى . وادماج منظور الميز الجنسي في التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع الوطنية .

- اعداد ونشر بيانات ومعلومات لاستخدامها في التخطيط والتقييم على أساس الميز الجنسي .

- انشاء المجلس الوطني للمرأة بموجب مرسوم السلطة التنفيذية الوطنية بوصفه وحدة تابعة لمكتب رئيس الجمهورية واسناد مسؤولية رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اليه شأنها في ذلك كشأن كفالة الإشراك التام للمرأة في عملية التنمية .

- قيام المجلس الوطني للمرأة بوضع خطة لتحقيق التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة (١٩٩٥ - ١٩٩٩) .

- ابرام اتفاق بين المجلس الوطني للمرأة والمعهد الوطني للاحصاء والتعداد لانشاء نظام احصاءات متكامل عن المرأة .

- انشاء لجنة مشتركة بين المجلسين في الكونغرس الوطني بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- اصدار المرسوم رقم ٩٥/١٠١٣ المنشىء للجنة مخصصة لمتابعة تنفيذ خطة العمل والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

المرأة والتعليم

- كفالة حصول المرأة على التعليم على قدم المساواة مع الرجل .

- محو الأمية بين النساء .

- زيادة تيسير حصول المرأة على التدريب المهني والعلمي والتكنولوجي ومواصلتها التعليم .

- استحداث نظم تعليمية وتدريبية غير تمييزية .

- تخصيص موارد كافية لاصلاح التعليم ورصد تنفيذ هذه الاصلاحات .

- تعزيز مواصلة تعليم وتدريب الفتيات والنساء .

- زيادة فرص وصول المرأة الى التعليم الثانوي والعالي .

- قانون التعليم الاتحادي : ادماج تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وازالة جميع القوالب التمييزية من المواد التعليمية .

- قيام وزارة الثقافة والتعليم بانشاء برنامج وطني لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (٢٠ مقاطعة)

المرأة والصحة

- تعزيز حصول المرأة طيلة حياتها على رعاية صحية رفيعة النوعية ومنخفضة التكلفة وكافية وعلى المعلومات الصحية والخدمات ذات الصلة .

- تعزيز برامج الوقاية التي تدعم صحة المرأة .

- اتخاذ مبادرات قائمة على الميز الجنسي لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب ومعالجة المشاكل الصحية التناسلية والجنسية الأخرى .

- تعزيز البحوث ونشر المعلومات المتعلقة بصحة المرأة .

- زيادة الموارد ورصد متابعة صحة المرأة .

- خفض الوفيات المتعلقة بالولادة : من ٧٠ الى ٤٨ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ .

- انشاء برنامج المرأة والصحة والتنمية في وزارة الصحة .

- زيادة العمر المتوقع للمرأة من ٧ر٧٢ الى ٨ر٧٤ سنة فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٥ .

- الالتزام الوطني تجاه الأمهات والأطفال ، ١٩٩١ . اعتمدت الحكومة الأرجنتينية ، بتعاون من جانب الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، الأهداف الواردة في خطة العمل والاعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات لتوفير مبادىء توجيهية لوضع سياسات وبرامج لتحسين الحالة الصحية للأمهات والرضع .

- خفض معدل الوفيات المتعلقة بالولادة الى ما دون ٤٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في جميع أنحاء البلد .

- وضع وتنفيذ برامج للانجاب المسؤول في جميع الأقسام الادارية في البلد وفقا لنظام القيم الحالي للمجتمع .

- الالتزام الدستوري بانشاء مشروع خاص شامل للضمان الاجتماعي لحماية الأمهات خلال فترتي الحمل والارضاع .

المرأة وحقوق الانسان

- تعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة من خلال التنفيذ التام لجميع صكوك حقوق الانسان ، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون وفي الممارسة .

- تشجيع اكتساب المعرفة القانونية الأساسية .

- وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دستوريا في مرتبة مجموعة معاهدات حقوق الانسان .

- منح الدستور الكونغرس الوطني سلطة اتخاذ تدابير ايجابية لضمان التكافؤ الحقيقي في الفرص وفي المعاملة وفي التمتع التام بالحقوق المعترف بها .

المرأة ووسائط الاعلام

- تحسين وصول المرأة الى وسائط الاعلام ومشاركتها في التعبير عن الأفكار واعتماد القرارات سواء في وسائط الاعلام أو من خلالها ، فضلا عن مشاركة المرأة في تكنولوجيات الاتصال الجديدة .

- التشجيع على تقديم صورة غير مقولبة ومتوازنة للمرأة في وسائط الاعلام .

العنف ضد المرأة

- اعتماد تدابير شاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه .

- دراسة أسباب ونتائج العنف ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائية .

- القضاء على الاتجار بالنساء وتقديم المساعدة الى ضحايا العنف الناشيء عن الدعارة والاتجار بالنساء .

- تنفيذ برامج وأنشطة في جميع أنحاء البلد لمكافحة العنف ضد المرأة .

- ادراج موضوع العنف ضد المرأة في المناهج الدراسية في المدارس وفي برامج تدريب الشرطة الاتحادية .

- موافقة الدولة على أن تدرج في القانون الوطني اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه .

مرسوم بشأن المضايقة الجنسية في الادارة العامة الوطنية .

القانون الوطني رقم ٢٤٤١٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحماية من العنف العائلي : ادراج فقرة تدعو الى انضمام المقاطعات .

المرسوم ٢٣٥/٩٦ المنظم لقانون الحماية من العنف العائلي .

المرأة والاقتصاد

تعزيز استقلال المرأة وحقوقها الاقتصادية ، بما في ذلك الحق في الحصول على العمل في ظروف عمل مناسبة والحق في تملك الموارد الاقتصادية .

تيسير وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل الى الموارد والعمل الأسواق والتجارة .

توفير الخدمات التجارية والتدريب والوصول الى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا ، لا سيما للنساء ذوات الدخل المنخفض .

تعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية للمرأة .

القضاء على التفرقة في العمل وعلى جميع أشكال التمييز في مجال العمل .

التشجيع على تنسيق مسؤوليات الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمل والأسرة .

تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل : بلغ معدل نشاط النساء في عام ١٩٨٠ ٩ر٢٦ في المائة وفي عام ١٩٩١ ٦ر٣٩ في المائة .

قانون عقد العمل : حظر التمييز على أساس نوع الجنس ؛ وحماية الأمومة ؛ وحكم يحظر تشغيل المرأة في الأعمال المرهقة والخطرة وغير الصحية ، والاشارة في الفصل المكرس للتدريب المهني الى تكافؤ الفرص بين العمال والعاملات .

التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية : الاتفاقية ١١١ - حظر جميع أنواع التمييز في مجال العمل ؛ الاتفاقية ١٠٠ - بشأن المساواة في الأجر والاتفاقية ١٥٦ - بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية .

انشاء البرنامج المعني بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (وزارة العمل - CNM)

المرسوم رقم ٩١/٩٩٣ بشأن النظام الوطني للمهن الادارية في الادارة العامة يرمي الى ضمان عدم التمييز ضد المرأة .

اعلان بوينس أيرس المتعلق بمكاتب المرأة الحكومية المعنية بادراج السياسات العامة الرامية الى ترقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال العمل والانتاج على مستوى ميركوسور .

المرأة والمنازعات المسلحة

زيادة اشراك المرأة في حل المنازعات على مستويات اتخاذ القرارات ، وحماية النساء اللائي يعشن في ظروف المنازعات المسلحة أو غيرها من المنازعات أو تحت احتلال أجنبي .

خفض التكاليف العسكرية الباهظة ، والحد من توافر الأسلحة .

تشجيع الأشكال غير العنيفة لحل المنازعات ، وخفض معدل حدوث انتهاكات حقوق الانسان خلال المنازعات .

تشجيع مساهمة المرأة في احلال ثقافة السلم .

توفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات وغيرهن من المشردات اللائي يحتجن الى حماية دولية وكذلك الى المشردات داخل البلد .

تقديم المساعدة الى نساء المستعمرات .

المرأة والبيئة

اشراك المرأة بصورة ايجابية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة على جميع المستويات .

ادراج الاهتمامات والمناظير المتعلقة بالميز الجنسي في سياسات وبرامج التنمية المستدامة .

تعزيز أو انشاء آليات على المستوى الاقليمي والمستوى الوطني والمستوى الدولي من أجل تقييم ما لسياسات التنمية والبيئة من آثار في المرأة .

قيام أمانة الزراعة وتربية الماشية والأسماك بادراج منظور الميز الجنسي في مشاريع التنمية الريفية .

تنفيذ برامج ومشاريع بمساعدة تقنية من الوكالات الدولية بهدف تحسين نوعية حياة النساء الريفيات في المنطقتين الشمالية الغربية والشمالية الشرقية .

حقوق الطفل

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة .

ازالة جميع المواقف والممارسات الثقافية التي تميز ضد الطفلة .

تعزيز وحماية حقوق الطفلة وتكثيف الوعي باحتياجاتها وامكاناتها .

القضاء على التمييز ضد الطفلة في التعليم وفي التدريب المهني .

القضاء على التمييز ضد الطفلة في مجالي الصحة والتغذية .

القضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال وحماية الطفلة العاملة .

استئصال العنف ضد الطفلة .

رفع درجة وعي الفتاة وزيادة مشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

تعزيز وظيفة الأسرة فيما يتعلق بتحسين حالة الطفلة .

ادراج حكم في الدستور بشأن برنامج للضمان الاجتماعي لحماية الطفل والطفلة المحرومين من الحماية ، منذ الولادة وحتى اتمام فترة التعليم الابتدائي .

جعل اتفاقية حقوق الطفل في مرتبة الدستور .

— — — — —